جامعة مولود معمري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للمؤمن له

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة
اغـبريوان زهـرة

تحت إشراف
الدكتور: بلميهوب عبد الناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: **جـعـفـور إســـــلام** ، أستاذ محاضر(أ)..... **رئيسا**
الأستاذ: **بلميهوب عبد الناصر**، أستاذ محاضر (أ) ..... **مقررا**
الأستاذ: **زقـــــان نـــبـــيـــل** ، أستاذ مساعد (أ).....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020/2019.

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى على نعمه وفضله، الشكر الجزيل له على توفيقه وتسهيله لي انجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين.

الشكر الجزيل للأستاذ "**بلميهوب عبد الناصر**" على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والتقدير لتوجيهاته وملاحظاته.

الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

أخيرا، الشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد من أجل إعداد هذه المذكرة.

إهــداء

قال الله تعالى (**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما**)، سورة الإسراء الآية رقم 23.

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها، وإلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى زوجي سلاحجي سعيد وأولادي الأعزاء سامي، نيلى وإيمان حفظهم الله

وإلى أخي أحسن وأخواتي الحبيبات مليكة، فتيحة، فطيمة، سميرة، رشيدة" وكل أولادهم

والى كل زملائي.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

- **ص:** صفحة.
- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د ج:** دينار جزائري.
- د س ن: دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- Joradp : Journal Officiel République Algérienne Démocratique et Populaire.

مقدمـــة

اهتمت الدول المتقدمة بعقد التأمين كوسيلة مساهمة في حماية اقتصاد الدول في العديد من المجالات الحيوية مثل المؤسسات الشركات الكبرى و تطور حتى امتد إلى حماية الأفراد و ممتلكاتهم الخاصة، و هكذا أصبح عقد التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض إليها الإنسان في كيانه و أمواله أثناء فترة حياته و حتى بعد وفاته ، هذا ما جعل الكثير من الدول تهتم به من خلال تطوير بنوده حسب ما يتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم.

يعد عقد التأمين من العقود المسماة التي نظّم أحكامها المشرع في الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، من خلال القواعد العامة التي تحكم العقود والالتزامات بشكل عام وقواعد خاصة في المواد 619 إلى 643 إلا أنه تم إلغاء المواد 626 إلى 649 بموجب القانون 80-07[1]، لأن المشرع أراد أن يوحّد أحكام التأمينات بموجب قانون خاص، حينها عرف المشرع عقد التأمين في المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات كما يلي: ((**إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى... إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك**))[2].

من خلال التعريف الوارد في نص المادتين السابقتين، يتّضح أن أطراف عقد التأمين هم المؤمن؛ وهو مقدم خدمة التأمين إلى (جانب وسطاء التأمين)، الذي يلتزم بضمان الخطر الذي يهدد المؤمن له ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوع، الخطر المؤمن منه، ويتّخذ المؤمن وجوبا شكل شركة المساهمة طبقا للقانون[3]، أما الطرف الثاني؛ هو المؤمن له؛ وهو طالب خدمة

---

[1]- قانون 80-07 مؤرخ في 9 أوت 1980، متعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33، صادر في 12 أوت 1980.

[2]- أمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم .

[3]- رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص 07.

التأمين الذي يتعاقد مع شركة التأمين من أجل الحصول على ضمان الخطر الذي يهدده أو غيره، ويتخذ ثلاث صفات، صفة المكتتب أو المتعاقد حينما يتعاقد مع المؤمن، صفة المؤمن له عندما يكون هو المهدد بالخطر المؤمن منه وأخيرا صفة المستفيد عندما يكون هو من يتقاضى مبلغ التأمين حين وقوع الخطر المؤمن منه[1].

لذا، يمكن تعريف عقد التأمين، أنه عقد رضائي يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها العقود. وبالتالي ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له، أي تطابق قبول المؤمن له بإيجاب المؤمن، الذي يصدر بشكل بات ونهائي، كون المؤمن له ليس له حق تعديله فما عليه إلا قبول أو رفض الإيجاب الصادر عن المؤمن[2]، وهو عقد ملزم للجانبين معناه منشأ لالتزامات متبادلة بين طرفي العقد، فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط أو أقساط التأمين أما المؤمن يلتـزم بتغطيـة الأخطـار المؤمـن منهـا عن طريق دفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر أو الحادث، وهذه الالتزامات منصوص عليها من المواد 12 إلى 15 من قانون التأمينات ومحررة في وثيقة التأمين بشكل دقيق [3].

يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة، معناه أن كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذان مقابل ما قدماه فالمؤمن له يقدم القسط أو الأقساط مقابل تحمل المؤمن أعباء الأخطار أو الحادث الذي قد يتعرض لها المؤمن له، أما في حالة عدم تحقق الخطر فإن المؤمن يكون قدم الأمان والاطمئنان للمؤمن له طوال مدة العقد[4].

صنف عقد التأمين ضمن عقود الغرر أي عقد احتمالي، نص عليه القانون المدني في المادة **57** منه وعرفه كالتالي: **((...إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فان العقد يعتبر عقد غرر))**، ويلعب

---

[1]– رواس حميدة، المرجع السابق، ص 14.

[2]– محمد حسين منصور، أحكام التأمين، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 125.

[3]– جيرار فيروز، أثر السياسات الاستثمارية لشركات التأمين في تطوير الميزة التنافسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص بنوك، مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017، ص8.

[4]– بوزين محمد، محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التامين ألقيت على طلبة السنة الثانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017.

عنصر الاحتمال دور أساسي في هذا النوع من العقود، إذ أن مقدار الربح والخسارة في هذه العلاقة غير محددان ومعروفان مسبقا، فالمؤمن له يدفع الأقساط للمؤمن مقابل تحمله ضمان الخطر والضرر المحتمل الوقوع، ففي حال تحققه يكون المؤمن له هو الرابح لأنه سيتحصل على مبلغ التأمين، أما في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عنه، فالخسارة تكون للمؤمن له الذي دفع مالا دون حدوث الخطر ولكن في حقيقة الأمر تحصل على الأمان والضمان طول مدة سريان العقد[1].

لعنصر الزمن أهمية بالغة لأنه يحدد لنا المدة الزمنية التي يكون فيها المؤمن له في مأمن من الخطر، وكذا المدة التي يكون فيها المؤمن في خطر تحمل تبعات وقوع الخطر المحتمل، لذا يعرف أيضا عقد التأمين أنه من العقود المستمرة زمنيا، ومن أهم الآثار التي تترتب عن هذا النوع من العقود هو أنه في حالة فسخ العقد قبل انقضاء مدته لا ينحل بأثر رجعي وإنما ينحل من يوم الفسخ وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائما ومنتجا لأثاره[2].

غير أنه لوحظ عدم تكافؤ المركز الاقتصادي لكل من طرفي العقد، إذ يتمتع المؤمن بمركز قوي في العقد، بالمقابل فإن مركز المؤمن له ضعيف، لذلك اعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان، التي عرفها المشرع في المادة **70** من القانون المدني كالتالي: **((يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها))**[3]، نستخلص أن عقد التأمين هو ذلك العقد الذي أعد من طرف واحد فقط في العلاقة العقدية، وهو المؤمن في شكل مكتوب مسبقا، وبطريقة باتة نهائية، معناه لا يقبل أية مناقشة، إذ قام بصياغة البنود والالتزامات وحدد مسؤولية كلا الطرفين دون مشاركة الطرف الثاني، وهو المؤمن له، وغالبا ما تكون هذه العقود في شكل العقود النموذجية التي تطورت مع التطور الاقتصادي الذي شهده العالم، إذ أصبحت المؤسسات والشركات الاقتصادية الكبرى تضع بنود العقد في شكل نموذجي، سواء كان ذلك لما تقتضيه السرعة والرقمنة، أو بسبب قوتها الاقتصادية، أو احتكارها لبعض الخدمات التي تسمح لها بالضغط على طالب خدمة التأمين وهو المؤمن له الذي يجد

---

[1]– DE RODE Helene, Le contrat d'assurance en général, éd LARCIER, Bruxelles, p 48.

[2]– جيرار فيروز، المرجع السابق، ص 8.

[3]– المادة 70 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني.

نفسه ضعيفا من الناحية الاقتصادية، لأنه ملزم ومرغم على الرضوخ والتسليم والتوقيع على عقد لم يشارك في وضع بنوده، ولم يناقشها، ولم يعبر عن إرادته فيه.

بالرغم من ذلك فإن بعض الفقه يرى أن طالب التأمين له الحرية المطلقة في توقيع وثيقة التامين من عدمه[1]، غير أن الحقيقة عكس ذلك، لأن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته البشرية، أدى إلى ظهور عقود تأمين إجبارية وإلزامية، منصوص عليها قانونا، وكل من يخالف القانون توقع عليه عقوبات صارمة، كما هو الحال في التأمين على المركبات.

و نظرا لانعدام التكافؤ بين المراكز القانونية للمؤمن والمؤمن له في عقد التأمين ، توجب على المشرع التدخل لحماية المؤمن له من خلال إعادة التوازن العقدي. تبعا لما تقدم نتساءل ما مدى فعالية النصوص القانونية و الآليات التي خصصها المشرع لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين؟

للإجابة على سؤالنا انتهجنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية و قسمنا بحثنا إلى قسمين: الأول يتمثل في الحماية التي أقرها المشرع للمؤمن في ظل القواعد العامة أما في القسم الثاني تطرقنا للحماية القانونية المقررة للمؤمن له في قانون التأمينات و قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2].

[1]– معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص39.

[2]– توفيق فرج، النظرية العامة للالتزام، القسم الثاني، نظرية العقد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص48.

الفصل الأول

الحماية القانونية المقررة للمؤمن له في القواعد العامة

يعد مبدأ سلطان الإرادة أحد المبادئ التوجيهية التي تبناها القانون المدني، إذ يمر العقد بعدة مراحل، أهمها مرحلة المفاوضات ومناقشة بنود العقد طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التي تسمح للأطراف المتعاقدة التعبير عن إرادتهم بكل حرية ومساواة، إلا أن التطورات الاقتصادية، التجارية والاجتماعية أدّت إلى ظهور طبقة جديدة في المجتمع تحتكر على وسائل الإنتاج، السلع، الخدمات والتكنولوجيا، ما جعل منها قوة اقتصادية ترجح مصالحها الخاصة دون مراعاة مصالح الآخرين، وازدادت هذه الطبقة قوة مع ظهور نوع جديد من العقود وهي العقود النموذجية التي فرضها عامل السرعة والتطور الاقتصادي في العالم، إذ تعرف على أنها عقود أحادية المنشأ، بحيث يتم وضع بنود وشروط العقد من طرف محتكر السلعة أو الخدمة التي يحتاجها المستهلك، كما هو الحال في عقود التأمين، وتسمى هذه العقود بعقود الإذعان أو الانضمام.

لقد اهتم المشرع بوضع أحكام خاصة في نظرية العقد تهدف أساسا إلى حماية المتعاقد بسبب مركزه، تحقيقا للعدالة التعاقدية (المبحث الأول)، ثم ضمن كل عقد من العقود المسماة التي أفرد لها المشرع أحكام خاصة في التقنين المدني، بآليات حماية إضافية للمؤمن له في عقد التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية القانونية للمؤمن له بموجب الأحكام العامة لنظرية العقد

صنّف عقد التأمين ضمن عقود الإذعان، لكون المؤمن هو الذي يعدّ بنود وشروط العقد وحده في شكل نماذج مكتوبة مسبقا، ثم يعرضها على المؤمن له الذي له الخيار في قبول العقد بشروطه أو رفضه كليا دون التمكن من مناقشة أو تعديل بنوده.

بسبب أن بعض عقود التأمين إلزامية، يضطر المؤمن له إلى التعاقد جبرا تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية، لذا يجبر على إبرام عقد التأمين في هذه الحالة، ما استوجب تدخل المشرع لحماية المؤمن له من هذا النوع من العقود[1]، عن طريق حماية رضا المؤمن له المتعاقد (المطلب الأول)، وبموجب أحكام عقد الإذعان باعتبار المؤمن له طرفا مذعنا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية رضا المؤمن له عند إبرام عقد التأمين

إن التراضي ركن من أركان عقد التأمين، ويتمثل في تبادل الإرادتين أي تطابق الإيجاب والقبول إذ يتخذ الإيجاب شكل وثيقة التأمين، تتضمن عرض بات ونهائي، أما القبول يكون بالتوقيع على وثيقة التأمين. لذا من أجل حماية رضا المؤمن له أخضع المشرع عقد التأمين للقواعد العامة لنظرية العقد فيما يتعلق بحماية رضا المتعاقد.

الفرع الأول: اشتراط أهلية المؤمن له.

"الأهلية لغة هي، القدرة أو الصلاحية أو الكفاءة "[2]، وأهميتها تكمن في تحديد النشاطات والتصرفات التي يمكن للشخص القيام بها. أما الأهلية اصطلاحا، لها معنيين، أولا، أهلية

[1]– بن عنتر ليلى، "عدم توازن الإرادة في عقد التأمين"، الملتقى الوطني الرابع حول مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 123.

[2]– علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 104.

الوجوب؛ وهو صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ثانيا أهلية الأداء؛ وهي قدرة الشخص على التعبير على نفسه بنفسه ولحسابه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية، لذا يتوجب على الشخص توفر الإدراك والتمييز[1].

الأهلية في عقد التأمين، تخضع لذات القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني إذ اشترط المشرع أن يكون المؤمن له كامل الأهلية وغير محجور عليه قانونا أي بالغ سن الرشد 19 كاملة وقت إبرام العقد، ومتمتع بكل قواه العقلية حسب نص المادة **40** من التقنين المدني التالي: **((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة))**[2].

عقد التأمين من العقود الدائرة بين النفع والضرر، لذا يشترط القانون أن يتمتع المؤمن له بأهلية الأداء حين إبرامه لعقد التأمين، كي يكون قادرا على تحمل الآثار القانونية الناتجة عن تصرفه، وأهلية الأداء تمر بعدة مراحل حسب سن الشخص، بدأ من عديم التمييز الذي لم يبلغ سن 13 سنة، فهو عديم الإدراك والتمييز لذا تعتبر تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، وعليه ينوب عليه الولي أو الوصي أو من في حكمهما في مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة بحقوقه[3]. الشخص المميز البالغ سن 13 سنة كاملة دون بلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة، هي مرحلة بين عدم التمييز وبلوغ سن الرشد، فعقد التأمين الذي يبرمه المؤمن له في هذه المرحلة من عمره قابل للإبطال لصالحه من طرف وليه أو وصيه أو بنفسه عند بلوغه لسن الرشد[4].

أخيرا مرحلة البلوغ التي نص المشرع في المادة 40 السابقة، أن يكون المؤمن له بلغ سن 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه أي متمتع بكل قواه العقلية وغير مصاب بعوارض الأهلية التالية:

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، لنظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 166.

[2]- المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 108.

[4]- المرجع نفسه، ص 109.

أولا- العوارض المعدمة للأهلية: تمس عقل الإنسان وتجعل إدراكه وتمييزه منعدم، وتتمثل في الجنون "وهو مرض يصيب العقل ويفقده تمييزه، فلا يعتد بأفعاله وأقواله"، أما العته هو: "نقصان في العقل واختلاله ويجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يصل إلى مرتبة الجنون"[1]. لقد سوى المشرع بين المجنون والمعتوه والصبي الغير المميز فيما يخص حكم تصرفاتهما حسب المادة **42** من التقنين المدني التي تنص على: **(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشر سنة).**

ثانيا- العوارض المنقصة للأهلية: هي لا تعدم الأهلية وإنما تنقصها فقط، وتتمثل في: السفه وهو "**من يبذر المال ويبدده في غير مقتضى العقل والشرع** "، أما الغفلة فهو "**من لا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات، فيخدع في معاملاته بسهولة ويغبن**". ويأخذ السفيه والغافل حكم الصبي المميز الذي تكون تصرفاته قابلة للإبطال لصالحه.

تجدر الإشارة على أن كل التصرفات التي يقوم بها المؤمن له قبل الحجر عليه، تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. ولحماية حقوق الشخص الذي اعترت أهليته أحد العوارض السابقة الذكر، توجب الحجر عليه بموجب حكم قضائي، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، ويترتب عنه تعيين نائب قانوني[2] (ولي، وصي أو مقدم) حسب أحكام المادة 44 من التقنين المدني التي تنص على أنه: **((يخضع فاقد الأهلية وناقصيها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون))**[3].

[1]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 174.

[2]- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 111 - 112.

[3]- المادة 44 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

الفرع الثاني: خلو إرادة المؤمن له من عيوب الإرادة.

لكي يكون عقد التأمين صحيحا ومنتج لآثاره القانونية، يجب أن تكون إرادة المؤمن له سليمة خالية من العيوب، لأن عقد التأمين المبرم تحت تأثير العيوب يكون قابل للإبطال نسبيا، ومن أبرز العيوب التي تشوب إرادة المؤمن له هي الغلط (أولا) والتدليس (ثانيا).

أولا- الغلط: تنص المادة 81 من التقنين المدني على ما يلي: **((يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله))**، فنفهم من محتوى هذه المادة أن القانون يحمي كل شخص ابرم عقدا وكان هذا الشخص تحت عيب الغلط وذلك بإمكانية طلب إبطاله ويعرف الغلط على أنه: **((وهم في ذهن الشخص، يصور له الأمر على غير حقيقته، بحيث يدفعه إلى التعاقد، وما كان يتعاقد لو علم الحقيقة))**[1] .

فالمؤمن له الذي يقع في الغلط وقت إبرام العقد يحق له طلب إبطاله شرط أن يكون ذلك الغلط جسيما أي بلغ حدا من الجسامة، ما جعل منه الدافع الرئيسي للأبطال، معناه لولا وقوع المؤمن له في الغلط لم أقدم على التعاقد، والغلط حسب أحكام المادة **82** من القانون السالف الذكر يقع على عنصرين أساسيين[2]:

أ-الغلط في صفة الشيء: قد تقع رضا المؤمن له على صفة الشيء كرغبته في إبرام عقد تأمين على مزرعته ثم حصل التأمين المحصول الزراعي دون مزرعته أو على المعدات الزراعية وكان الدافع الرئيسي على التعاقد هو تلك المزرعة.

ب-الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته: يتحقق هذا الغلط مثلا عندما يرغب المؤمن له إبرام عقد تأمين على الحياة على نفسه لفائدة أبنائه بدلا من ذلك يتم عقد التأمين على حياة أبنائه ففي هذه الحالة رغبة المؤمن له هو التأمين على حياته هو وليس حياة أبنائه.

---

[1]- توفيق فرج، المرجع السابق، ص100.

[2]- جاء نص المادة 82 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني كالتالي: (يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد).

تجدر الإشارة أن الغلط الذي يعطي الحق للمؤمن له بطلب إبطال العقد هو الغلط الجوهري الذي يبلغ مقدارا من الجسامة لأنه حسب المادة 84 من نفس القانون المدني مجرد خطأ مادي في الكتابة أو الحساب لا يمكن التمسك به كسبب لإبطال العقد، إنما يتوجب تصحيحه فقط[1].

إذا كان المؤمن حسن النية وأبدى استعداده على تنفيذ العقد حسب ما يرغبه المؤمن له، فإن هذا الأخير لا يمكنه التمسك ببطلان العقد على أساس الغلط وهذا ما توجهت إليه المادة 85 من نفس القانون[2].

ثانيا- التدليس: يعرف التدليس على أنه: **((حيلة أو خدعة لإيقاع الشخص في غلط يحمله على التعاقد، فهو غلط يقع في المتعاقد تحت تأثير حيل يقوم بها شخص آخر أي أنه مستأثر لم يقع فيه الشخص من تلقاء نفسه وهو لهذا يعتبر عيبا في الرضا إذ أنه تحت تأثير الحيل، تصور الأمور على غير حقيقتها، بحيث لو تكشف الحقيقة للمتعاقد المدلس عليه ما أقدم على التعاقد))**[3]، إن التدليس ليست واقعة طبيعية وإنما خلقت قصدا لغرض إيقاع المتعاقد في الغلط، فالتدليس ما هو إلا غلط مصطنع بطرق احتيالية، وعلى هذا الأساس يتمكن المؤمن له الذي أبرم عقد التامين تحت ممارسات تدليسية من طرف المؤمن أو نائبه طلب إبطال العقد لعيب في الرضا شرط أن تكون تلك الممارسات وصلت إلى قدر من الجسامة بحيث دونها لما أقدم المؤمن له على التعاقد، حيث تنص المادة 86 من التقنين المدني على ما يلي **((يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد))**.

يتخذ التدليس شكلين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

---

[1]- نصت المادة 84 من الأمر75-58 المتضمن القانون المدني على: (لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط).

[2]- المادة 85 من نفس الأمر تنص على أنه: (ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضي به حسن النية. ويبقى بالأخص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا اظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد).

[3]- توفيق فرج، المرجع السابق، ص 112.

أ-**العنصر المادي:** يتخذ العنصر المادي صورتين:

1- التدليس الايجابي: يتم باستعمال ممارسات، طرق احتيالية وأفعال لإخفاء الحقيقة ودفع المؤمن له إلى التعاقد إذ لولا وقوعه في الغلط لم أبرم العقد.

2- التدليس السلبـي: يتم عن طريق الامتناع عن الإدلاء ببيانات وإخفاء معلومات مهمة وضرورية، لو علم بها المؤمن له، لم أقدم على التعاقد.

ب-العنصر المعنوي: يتمثل في نية التضليل والخداع لدفع المؤمن له إلى إبرام العقد دون أن تكون له دراية للحقيقة التي تم تزييفها أو إخفائها بالطرق المادية السالفة الذكر.

يجب التنويه على أنه في حال ما إذا صدر التدليس من غير المؤمن، فليس للمؤمن له طلب إبطال العقد بسبب على أساس عيب الرضا إلا إذا اثبت أن المؤمن على علم أو من البديهي أن يكون على دراية بذلك التدليس طبقا لأحكام المادة **87** من القانون المدني التي تنص على: **((إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس)).**

المطلب الثاني

حماية المؤمن له كطرف مذعنا

إن عقد التأمين من عقود الإذعان التي يبادر فيها المؤمن بتحرير عقد التأمين بشكل أحادي دون إعطاء فرصة للمؤمن له بمناقشتها أو تعديلها، وخوفا من إدراج المؤمن بنود تعسفية في وثيقة التأمين، قد تسمح له بالتهرب عن دفع مبلغ التأمين حين وقوع الضرر من خلال التشديد في شروط وإجراءات الدفع والحصول على التعويض أو تحرير العقد باستعمال كلمات وعبارات بشكل احترافي تخدم مصالحه الخاصة[1]، ما جعل المشرع يخرج عن القاعدة

[1]- عمريو جويدة، "حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 57 و 58.

العامة التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني[1]، من خلال منح القاضي سلطة تفسير الشك لمصلحة المؤمن له كونه الطرف المذعن في عقد التأمين وهذا ما سنتعرض إليه (الفرع الأول)، وسلطة تعديل وإلغاء الشروط التعسفية (الفرع الثاني).

إنّ سلطة القاضي الرقابية على الشروط التعسفية في عقود الإذعان اعتبرت من النظام العام، هذا ما يجعل كل اتفاق على مخالفتها واستبعادها غير جائز قانونا والغرض منه حماية الطرف المذعن في العلاقة العقدية.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تأويل الشك لمصلحة المؤمن له.

"**يعرف تفسير الشك على أنه تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين، مستندا في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجية عنه والمرتبطة به**"[2]، يعرف أيضا على أنه "**العملية التي يقوم بها القاضي من أجل الوقوف على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وللقاضي الحق في معرفة قصدها وتتيح عملية التفسير للقاضي صلاحيات وسلطات واسعة مهمة لإعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف إلا أن هذه الصلاحيات تتحدد حسب ما إذا كانت الشروط بالعقد جلية أو غامضة**"[3]، ويتضح لنا من خلال التعريفين أن تفسير الشك هو محاولة القاضي رفع الغموض على النتيجة والآثار الحقيقية التي يهدف كلا الطرفين الوصول إليها من خلال إبرامهما لعقد التأمين أي رفع الستار على الغرض المرجو من العقد المبرم لتفسير الغموض والشك على إثر ذلك.

---

[1]– المادة 106 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني تنص على: ((العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون)).

[2]– بغدادي إيمان، "حماية المؤمن له في عقد التأمين"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد1، سنة 2017، ص 621.

[3]– بغدادي إيمان، "سلطة القاضي في عقد التأمين"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة حسن الأول 12 فبراير 2018.

إنّ اللجوء إلى القاضي لتفسير شروط العقد يتوقف على مدى وضوحها أو غموضها، فإذا ما كانت بنود العقد وشروطه واضحة فإن القاضي ملزم بتطبيقها حرفيا لأن إرادة طرفي العقد واضحة من خلال بنود وثيقة التامين، فاللجوء إلى قاضي الموضوع لتفسير عقد التامين يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها العقود في القانون المدني وهذا طبقا لأحكام المادة 111 التي تنص على: ((**إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين**))[1].

أما إذا تضمن العقد شروطا وبنودا غامضة أو عبارات غير واضحة أو متعارضة وتعذر على القاضي الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين، فإن المشرع منح للقاضي سلطة وصلاحية تفسير الشك في العقد لصالح المدين بموجب أحكام المادة 112 من القانون المدني التي تنص على أنه: ((**يؤول الشك في مصلحة المدين**)) وعليه يجب التمييز بين حالتين:

أولا- إذا كان المؤمن له مدينا: الأصل أن القاضي يفسر دائما الشك لصالح المدين لحمايته باعتباره الطرف الملزم بأداء الشرط الغامض أو الغير الواضح، كي يخفف من ثقل الأعباء التي على عاتقه مثل المؤمن له الملزم بدفع الأقساط عملا بالمادة 112 السالفة الذكر التي تنص على ما يلي: ((**يؤول الشك لصالح المدين**)).

ثانيا- إذا كان المؤمن له دائنا: بالرغم من أن القاضي يفسر الشك لصالح المدين إلا أنه وضع استثناء على تطبيق هذه المادة إذا كان العقد محل الخلاف من عقود الإذعان حين منع تفسير الشك لصالح المدين مضرا للطرف المذعن، إذ تنص المادة **112** من القانون المدني في فقرتها الثانية على ما يلي: ((**غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن**))، ولما كان عقد التأمين من عقود الإذعان فإن المؤمن له يستفيد من هذا الاستثناء كونه الطرف المذعن في عقد التأمين، فالمؤمن هو المحتكر لخدمة التأمين له خبرة واحترافية في تحرير العقود بطريقة انفرادية، لذا توجب عليه الحذر في تحرير وصياغة العقد بعبارات وكلمات واضحة لا تثير الغموض والشكوك، وعليه تحمل العيوب

[1]- المادة 111 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

الناتجة عن هذا التحرير[1]، وهذا سبب اتجاه بعض القضاة لتفسير الشك لصالح المؤمن له على أساس المسؤولية المدنية للمؤمن الذي أخطأ وانحرف في تحرير بنود العقد ثم تضرر المؤمن له من هذه البنود متى كان دائنا لذا يعتبر التفسير لصالحة بمثابة تعويض[2].

نستنتج من خلال هذه الدّراسة أن القاضي يفسر دائما الغموض والشك في عقد التأمين لصالح المؤمن له سواء كان دائنا أو مدينا كون عقد التأمين عقد من عقود الإذعان التي تخضع للقواعد العامة[3].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية.

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي سلطة الرقابة على عقد التأمين الذي يتضمن شروطا تعسفية إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الشرط التعسفي وكذا إختيار الإجراء الذي سيتخذه حسب ما يتلاءم مع طبيعة العقد سواء كان بالتعديل أو الإعفاء وذلك وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف وحسن النية هذا ما نصت عليه المادة **110** من التقنين المدني: ((**إذا تمّ العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل إتفاق على غير ذلك**)).

أولا- سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي: تتمثل في المحافظة على الشرط مع حذف الشق المرهق للمؤمن له محاولا خلق نوع من التوازن بين التزامات كلا الطرفين دون المساس بجوهر العقد[4]، وبتعبير آخر هو المحافظة على الشرط مع تجريده من وصفه التعسفي مثلا اشتراط المؤمن في حالة وقوع الضرر أن يعلن المؤمن له خلال 3 أيام "**مهما كانت الظروف**" وإلا سقط حقه في التعويض فيقوم القاضي بتعديل هذا الشرط بوضع عبارة "**إلا في حالة**

[1]- عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 150.

[2]- بغدادي إيمان، المرجع السابق، سنة 2017، ص 621.

[3]- عياض محمد عماد الدين، "حماية المؤمن له من الشروط التعسفية"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 8 ديسمبر 2017، ص 545.

[4]- عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 149.

الحادث الفجائي" بدلا من "**مهما كانت الظروف**"[1] والسبب الرئيسي الذي جعل القاضي يبقي هذا الشرط هو طبيعة العقد إذ أن إلغاؤه سيؤدي حتما لانقضاء العقد كله وهذا ما لا يخدم مصلحة المؤمن له الذي بحاجة ماسة لخدمة التأمين[2].

ثانيا- سلطة القاضي في الإعفاء أو إلغاء الشروط التعسفية: تتمثل في الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه القاضي في حال ما إذا رأى أن التعديل لا يفي بغرض تحقيق العدالة العقدية، وعليه يلغي الشرط التعسفي برمته ويعفي المؤمن له منه وهذا مساس حقيقي وواضح لمبدأ سلطان الإرادة، ولكن المشكل الحقيقي هو فيما إذا كان الشرط التعسفي الملغى هو جوهر العقد، فإن العقد سيبطل كله وهذا قد لا يناسب إرادة المؤمن له الذي هو بحاجة ماسة لخدمة التأمين، لذا توصف هذه السلطة على أنها سلاح خطير يتمتع بها القاضي[3].

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الرقابية طبقا لأحكام نظرية الإذعان.

بالرغم من الحماية العامة التي قررها المشرع للمؤمن له طبقا لنظرية الإذعان والمتمثلة في سلطة القاضي في تعديل وإلغاء الشروط التعسفية وكذا تفسير الغموض والشك لمصلحة المؤمن له إلا أنه أحدّ وقيّد من هذه السلطة في عقد التأمين بموجب أحكام خاصة منصوص عليها في المادة 622 من التقنين المدني[4]، والتي تهدف إلى تقديم ضمانات أوسع

---

[1]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 106.

[2]- رواس حميد، المرجع السابق، ص85.

[3]- معاشو خالد، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2019، ص 96.

[4]- المادة 622 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني تنص على: (يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف إن التأخر لعذر مقبول.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

للمؤمن له في الحصول على حقه في التعويض إذ اعتبرها المشرع تعسفية بذاتها لأن تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له في التعويض حين وقوع الضرر المؤمن منه دون وجه حق.

كما أن السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة وعدم تحديد المشرع للشروط التعسفية في ظل نظرية عقود الإذعان جعلت من القضاة يختلفون في تحديد الشرط التعسفي كل متأثر بمعتقداته الذاتية وبالظروف التي تحيطه وهذا ما ينعكس سلبيا على استقرار المعاملات والقضاء[1]، ما دفع بالمشرع بتدارك النقص بتحديد مجموعة من الشروط التي اعتبرها تعسفية في ظل حماية خاصة للمؤمن له في التقنين المدني وبالتالي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا دون أن تكون للقاضي أية سلطة في النظر فيها بحيث لا يثار أي خلاف حولها[2].

إلى جانب تقييد سلطة القاضي التقديرية في تحديد الشرط التعسفي بموجب نص المادة 622 السابقة الذكر فإن المشرع الجزائري أحد من هذه السلطة في عقد الإذعان بموجب المادة 111 من التقنين المدني والمتمثلة في حالة وضوح عبارات شروط العقد أي "وضوح العقد في دلالته الكلية" لذا توجب على القاضي احترام إرادة الطرفين دون البحث عن تأويل عبارات العقد وإلا تعرض حكمة للنقض[3].

إن سلطة القاضي في تعديل العقد لإزالة اختلال التوازن في نظرية عقد الإذعان بموجب أحكام المادة 112 من التقنين المدني ما هي إلا استثناء على الأصل الذي يقضي على أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا لأحكام المادة 106 من التقنين المدني، وعليه فإن تدخل القاضي لتعديل العقد ينصب فقط على الشروط التعسفية التي أرهقت المؤمن له لإعادة التوازن للعقد تجسيدا لقواعد العدالة دون أن يكون للقاضي سلطة خلق التزامات جديدة أو تغيير محتوى العقد[4].

– شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة).

[1]– عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 545.

[2]– بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، المرجع السابق، ص 107.

[3]– صديق شياط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 362.

[4]– المرجع نفسه، ص 369.

المبحث الثاني

حماية المؤمن له من الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين.

إضافة إلى الحماية القانونية التي خولها المشرع للمؤمن له في القواعد العامة وفي إطار عقد الإذعان، لقد خصص لهذا الأخير، حماية خاصة بعقد التأمين من الشروط التعسفية في ظل التقنين المدني متمثلة في المادة 622 (المطلب الأول)، وحماية استثنائية في ظل المادة 625 من نفس القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المؤمن له من سقوط حقه في الضمان .

تنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

((يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- **الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.**
- **الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف إن التأخر لعذر مقبول.**
- **كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.**
- **شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.**
- **كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه)).**

الفرع الأول: بطلان شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والتنظيم إلا إذا كان ذلك جناية أو جنحة عمدية.

فالأصل بمفهوم الفقرة 2 من المادة 622 من القانون المدني أن المشرع يقضي ببطلان كل شرط ينص على سقوط حق المؤمن له في التعويض، بسبب خرق القوانين والنظم لأن في مجال التأمين غالبا ما تنتج الأخطار عن سبب عدم احترام القوانين وأفضل مثال عن ذلك حوادث السيارات وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2009[1].

قضت فيه بعدم سقوط حق الضمان عن السائق الحائز لرخصة سياقة منتهية الصلاحية في حال ارتكابه حادث مرور جسماني، لأن كل ما في الأمر أن السائق أغفل تجديدها ولا يشكل ذلك سندا قانونيا لسقوط الضمان، فهو يقود مركبة برخصة سياقة موافقة لمواصفات صنف المركبة"[2]، فبطلان هذا النوع من الشروط التعسفية يحمي المؤمن له كون إبقائها من شأنه إعفاء المؤمن من أداء مبلغ التأمين، وهو ما يتعارض مع الهدف الرئيسي الذي ابرم عقد التأمين لأجله وهو حلول المؤمن محل المؤمن له في دفع التعويض وأداء مبلغ التأمين.

استثناء سمح المشرع إدراج المؤمن لبعض الشروط التي تسقط حق المؤمن له في التعويض إذا ارتكب بعض الأخطاء التي تمثل جنحة أو جناية عمدية لأن محل العقد في هذه الحالة سينصب على حماية مصالح غير مشروعة ومخالفة للنظام العام الذي جزاؤه هو البطلان المطلق حسب المادة 93 من التقنين المدني[3]، ومن جهة أخرى عامل التعمد يزيل عنصر الاحتمال على الخطر ما يجعله غير قابل للتأمين[4].

الفرع الثاني: بطلان شرط سقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب التأخر في إعلان الحادث أو تقديم المستند إذا كان التأخر لعذر مقبول.

خلال قراءتنا لنص الفقرة الثانية من المادة 622 السالفة الذكر، نستخلص أن المؤمن له يفقد ويسقط حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به في حالة عدم إعلانه الحادث أو تقديم

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 461954، المؤرخ في 29 جويلية 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2013، ص 381.

[2]– بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 55.

[3]– المادة 93 من الأمر 75–58 السابق الذكر التي تنص على أنه: ((إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام والآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا)).

[4]– بوعراب أرزقي، نفس المرجع السابق، ص 55.

المستند للسلطات المعنية، وذلك بسبب الدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في التقليص ومنع تفاقم الأضرار المؤمن منها مثل مصالح الإسعاف في حالة المرض والمطافئ في حال نشوب الحريق والشرطة في حالة السرقة يمكنها استعادة المسروقات[1]، والحكمة منه أن وقوع الخطر أو الضرر لا يعني استحقاق المؤمن لمبلغ التعويض مباشرة وإنما عليه إعلام المؤمن والسلطات المعنية كل حسب مجالها وكذا تقديم المستندات الضرورية المثبتة لوقوع الضرر مثلا حوادث السيارات غالبا ما تثبت عن محاضر الدرك الوطني والشرطة وهذا لتمكين المؤمن البدء في إجراءات التحقيق والتحري وتعيين الخبير والمختصين في المجال لتقييم الخسائر وإعداد تقرير خبرة الذي على أساسه يتم تحديد مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمستفيد.

أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2012[2]، "أن مجرد التصريح بحادث المرور لا يعد بحد ذاته دليلا لإثبات الضرر اللاّحق بالبضاعة بل يجب إثباته بخبرة يتولاها خبير معتمد لدى شركة التأمين أو متفق عليه في عقد التأمين"[3].

علاقة المؤمن بالمؤمن له في هذه الحالة هي علاقة الدائن بالمدين لذا يحاول المؤمن إثبات خطأ المؤمن له كي لا يدفع مبلغ التعويض، أما المؤمن له يقدم كل ما لديه من دلائل متعلقة بالخطر كي لا يسقط حقه في التعويض.

استثناء، يمنع المشرع سقوط وفقدان المؤمن له لحقه في التعويض بسبب عدم الإعلان أو تقديم المستند وإبطال الشرط الذي ينص عليه، إذا كان ذلك راجع لعذر مقبول دون أن يبين لنا أساس تحديد العذر المقبول أو نوع العذر وكيفية تطبيقه، هل هو راجع لقوة قاهرة أو حدوث حادث فجائي أو راجع لتغير في أهلية المؤمن له، تاركا ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

[1]– عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 127.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف 818183، بتاريخ 06 ديسمبر 2012، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2013، ص 201–205.

[3]– بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 59.

وبالرغم من عدم ذكر المشرع لمدة التأخر في إعلان الحادث، فإننا نرجع إلى العقد لاستخلاصها وفي حال عدم إدراجها في الاتفاق نعود للقواعد العامة التي تلزم المؤمن له بتقديمها فور الحصول عليها وإذا لم يلتزم بذلك سقط حقه في التعويض[1].

الفرع الثالث: بطلان شرط سقوط الحق في التعويض بسبب شرط مطبوع غير بارز بشكل ظاهر.

لقد اعتبر المشرع من خلال الفقرة 3 من المادة 622 من القانون المدني، أن كل شرط متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان وسقوط حق المؤمن له في التعويض، لا يمكن للمؤمن التمسك بها والاحتجاج بها اتجاه المؤمن له إذا لم تطبع بشكل ظاهر، ذلك كون آثارها خطيرة عليه كونه لم يكن طرفا في تحرير وثيقة العقد، ولم يناقش بنودها.

فسقوط حق المؤمن له في التعويض أمر خطير جدا لأن الخطر في هذه الحالة تحقق وعقد التأمين لا يزال ساري المفعول، إلا أن المؤمن له لا يستوفي مبلغ التعويض من المؤمن، أما البطلان، فهو أكثر خطورة على المؤمن له كونه يرد كلا الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل أي إزالة آثار العقد بالنسبة للماضي والمستقبل[2].

الوضوح الذي قصده المشرع من خلال هذه المادة هي الطباعة أي الكتابة وبالتالي لا يمكن للمؤمن التمسك بشرط سقوط وبطلان حق المؤمن له في التعويض إلا إذا كان مطبوعا ومكتوبا في وثيقة التأمين، كي يعلم المؤمن له بوجود مثل ذلك الشرط، إما أن يكون شكل الشرط ظاهر معناه كتابة تلك الشروط في مكان يسهل على المؤمن له الاطلاع عليها دون عناء كتجنب كتابته في آخر الصفحة أو الهامش أو الكتابة بأحرف صغيرة أو عدم ظهور الكلمات التي تتضمن الشرط المسقط للحق في التعويض أو المبطل لعقد التامين.

إن بروز ووضوح شروط العقد هي التي تسمح للقاضي من اتخاذ قراره حول مدى علم المؤمن له بشروط سقوط الحق في التعويض أو شروط بطلان عقد التأمين[3].

---

[1]– عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 130.

[2]– المرجع نفسه، ص131.

[3]– بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، المرجع السابق، ص56 و 61.

فخلاصة قولنا هي كل شرط بطلان أو سقوط حق المؤمن له في عقد التأمين لم يظهر بشكل واضح، ولم يتم في شكل خاص، يعتبر شرط تعسفي وبالتالي باطل طبقا لأحكام المادة 622 من التقنين المدني مع العلم أن الشروط التعسفية المنصوص عليها في هذه المادة جاءت على سبيل المثال ولا الحصر.

المطلب الثاني

حماية مصلحة المؤمن له بموجب أحكام المادة 625 من التقنين المدني

تنص المادة 106 من التقنين المدني على: ((**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين**))، فالعقد يخضع في تكوينه لمبدأ سلطان الإرادة التي تمنح لطرفي العقد الحرية المطلقة في التعاقد من عدمه، وتحديد أهم الالتزامات والحقوق التي تقع على عاتقهما، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطرافه. أساس مبدأ سلطان الإرادة هو الحرية المطلقة في التعاقد إذ تعتبر بنود العقد المتفق عليها بمثابة قانون بالنسبة للأطراف المتعاقدة، وهذا ما يسمى بالعقد شريعة المتعاقدين وما يضفي للعقد قوته الملزمة.

إن التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية جعلت الدولة تتدخل لتقييد والحد من الحرية العقدية ومبدأ سلطان الإرادة لمحاولة إعادة التوازن بين المصلحة الخاصة للأطراف المتعاقدة والمصلحة العامة لأفراد المجتمع من خلال فكرة النظام العام، إذ تنص المادة السابقة الذكر على ما يلي: ((....**أو للأسباب التي يقررها القانون**))[1]، معناه يقع باطلا بطلانا مطلقا كل عقد مخالف للنظام العام، وعلى القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

النظام العام معروف أنه قانون متغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر إذ لا يمكن حصره ولا تعريفه بدقة[2]، والدليل على ذلك هو اختلاف الفقهاء عن تعريفه إذ "عرفه Pillon أنه: "**البحث عن تعريف النظام العام هي المغامرة في رمال متحركة**"، و Japiot عرفه على

[1]– المادة 106 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

[2]– بلميهوب عبد الناصر، "النظام العام في القانون الخاص: مفهوم متغير ومتطور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2015، ص 381.

أنه: "**النظام العام يستعير عظمته من الغموض المحيط به**"، أما الفقيه Devareilles Sommieres صنفه بـ "**عذاب حقيقي للفكر**"[1]، إلا أنهم يتفقون على أن النظام العام يهدف إلى حماية وترجيح المصلحة العامة للمجتمع على حساب المصلحة الخاصة للأفراد. أما فيما يخص التعريف الشائع للنظام العام هو أنه: "**مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعلو على المصلحة الفردية وتهم المجتمع، سواء أدخلت تلك المصالح في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الخلقي، ولو لم يرد بهذه القواعد نص تشريعي**"[2].

صعوبة تعريف النظام العام راجع إلى مصادريه المتمثلين أولا في النظام العام التشريعي؛ الذي يتخذ شكل مجموعة من النصوص الآمرة الصريحة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها[3]، وغالبا ما يكون دوره سلبي من خلال منع بعض التصرفات، مثلا المادة 204 من التقنين المدني التي تبطل كل الالتزامات والعقود التي تكون معلقة على شرط مخالف للنظام العام[4]، وكذلك المادة 42 من نفس التقنين المتعلقة بالأهلية التي تعتبر باطل كل التصرفات التي يجريها الصبي الغير المميز، المجنون والمعتوه[5]. أما المصدر الثاني هو النظام العام القضائي، وهو اجتهاد قضائي في واقعة معينة لم يتطرق لها القانون بموجب نصوص تشريعية لا منعا ولا ترخيصا، تاركا السلطة التقديرية للقاضي في تكييفها إذا كانت تمس بالنظام العام من عدمه[6].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 380.

[2]– المرجع نفسه، ص 381.

[3]– أقصاصي عبد القادر، "فكرة النظام العام الحمائي ودورها في حماية الطرف الضعيف في العقد"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2019، ص 265.

[4]– المادة 204 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني تنص على: ((لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم. غير أنه لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط هو السبب الموجب للالتزام)).

[5]– المادة 42 من نفس الأمر تنص على: ((لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة)).

[6]– أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص 265.

أدت التطورات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية إلى ظهور اختلال القوى الاقتصادية في المجتمع، إذ ظهرت فئة قوية اقتصاديا تملك وسائل الإنتاج والسلع وتحتكر سوق الخدمات بشتى أنواعها مقابل فئة أخرى ضعيفة اقتصاديا وعلميا، نتج عنه اختلال التوازن العقدي في المجتمع، ولإعادة العدالة العقدية، ظهر نظام عام جديد يسمى بالنظام العام الاقتصادي الذي يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والثروات واستقرار المعاملات ويقصد به: "**مجموعة القواعد القانونية الملزمة في الروابط التعاقدية المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي لهذه الروابط أي بالوضع الاقتصادي الداخلي للعقد بصفة عامة**"[1]، ويعرف أيضا أنه "**ايجابي يهدف إلى تحديد ما يجب أن يتضمنه العقد من أحكام**"، "**فلا يكفي للقانون أن يتضمن ما على ما يجب على الأفراد الامتناع عنه بل ما يجب القيام به أيضا**" كما عبر عنه Ripert[2].

ينقسم النظام العام الاقتصادي إلى نوعين: النظام العام الاقتصادي التوجيهي الذي يهدف إلى توجيه العلاقات الاقتصادية من أجل تحقيق المنفعة عامة، والنظام العام الاقتصادي الحمائي الذي "يهدف أساسا إلى حماية الفرد من تسلط طرف أخر في العقد نتيجة تمتعه بقوة اقتصادية"[3]، وذلك لإقامة التوازن في العقود التي تنعدم فيها العدالة الاقتصادية لحماية الطرف الضعيف مثل الحماية التي كرسها المشرع للمؤمن له في عقد التأمين في ظل المادة 625 من التقنين المدني (فرع أول)، خصوصية النظام العام المتعلق بالمادة السابقة الذكر(فرع ثان).

الفرع الأول: تعلق نص المادة 625 من التقنين المدني بالنظام العام الحمائي.

قبل التطرق للحماية القانونية التي كرسها المشرع للمؤمن له كطرف ضعيف في العلاقة العقدية التي تربطه بالمؤمن في إطار النظام العام الاقتصادي الحمائي بموجب المادة 625 من التقنين المدني، توجب علينا التعرف إليه، فالنظام العام الاقتصادي الحمائي هو فرع من النظام العام الاقتصادي يهدف من خلاله المشرع حماية المصالح الخاصة للأفراد، قصد إعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العقد، كما هو الحال في عقد التأمين، إذ حضي المؤمن

[1]- المرجع نفسه، ص 266.

[2]- بلميهوب عبد الناصر، المرجع السابق، ص 384.

[3]- المرجع نفسه، ص 384.

له بحماية خاصة في إطار النظام العام الاقتصادي الحمائي، بداية باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان التي يسلم المؤمن له لعقد تم تحريره من طرف المؤمن بصورة انفرادية، أحادية دون أن يكون له الحق أو القدرة على مناقشته أو تعديله أو تغيير ما ورد فيه من شروط وبنود، ومن أمثلة عن هذه الحماية نص المادة 110 من التقنين المدني التي تسمح للقاضي بالتدخل لتعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها، وكذا المادة 112 من نفس القانون التي تفسر العبارات الغامضة لصالح المدين، ولكن دون أن يكون ضارا لمصلحة الطرف المذعن، فهذا النوع من الحماية التي خصصها المشرع بموجب المواد السابقة الذكر، استفاد منها المؤمن له باعتباره طرف مذعن وضعيف اقتصاديا في عقد التأمين وهو جدير بالحماية القانونية.

إن كثرة المعاملات الاقتصادية والتطورات التكنولوجية التي عرفها العالم، وظهور العقود الالكترونية، جعلت يتفرع من النظام العام الاقتصادي الحمائي الذي يهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العقد دون تمييز إذا كان دائنا أو مدينا في شكل نصوص تشريعية عامة ومجردة، مجموعة من النصوص الخاصة يتم تحديد وتعيين الطرف الضعيف فيها مسبقا[1]، ومن بين هذه النصوص القانونية المادة 625 من التقنين المدني التي تضفي حماية استثنائية وخاصة للمؤمن له والمستفيد من عقد التأمين على النحو التالي: ((**يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد**))، فحسب ما جاء في هذه المادة الحماية التي قررها المشرع خاصة استثنائية مقررة للمؤمن له أو المستفيد في عقد التأمين باعتبارهما الطرفين الضعيفين، مع العلم أن المؤمن له وقع على العقد دون المشاركة في وضع بنوده من جهة، ومن جهة أخرى خضوعه للإكراه القانوني أي إجبارية بعض العقود مع توقيع عقوبات صارمة على كل من يخالفها، إضافة إلى النصوص القانونية التي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا الشروط التي كيفت على أنها تعسفية، دون إمكانية الاتفاق على مخالفتها مثل ما ورد في نص المادة 622 من التقنين المدني، وهذا يعني أن مبدأ سلطان الإرادة والحرية العقدية منعدمة لدى المؤمن له، الشيء الذي دفع بالمشرع إلى البحث عن آلية

[1]- بلميهوب عبد الناصر، المرجع السابق، ص 385.

قانونية تمكنه من حمايته، في إطار نظام عام جديد استثنائي مصلحي خاص بالمؤمن له والمستفيد في عقد التأمين.

فالمادة 625 من القانون المدني تعتبر باطل كل الاتفاقات التي تخالف الأحكام الخاصة المتعلقة بتنظيم عقد التأمين في ظل التقنين المدني في الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الثاني منه، إلا إذا كانت المخالفة لصالح المؤمن له والمستفيد، معناه المشرع قدم مصلحة المؤمن له والمستفيد من عقد التأمين على حساب النصوص التشريعية الآمرة إذا كانت تلك المخالفة تهدف إلى حماية مصالحهما الشخصية، وبعبارة أخرى صحة العقد المبرم خلافا للنصوص المتعلقة بعقد التأمين السالفة الذكر واقف على شرط مصلحة المؤمن له أو المستفيد، كون نظرية إعادة التوازن العقدي تهتم بما يخلفه العقد من آثار خلافا لنظرية البطلان التي تهتم بمرحلة إنشاء العقد[1].

بالرغم من أهمية الحماية التي كرسها المشرع للمؤمن له في ظل المادة 625 من التقنين المدني بإعطاء الأولوية لمصلحة المؤمن له والمستفيد في عقد التأمين إلا أن هذه الحماية تقتصر فقط على النصوص الخاصة بعقد التأمين الذكورة في التقنين المدني[2]، إذ لا يجوز أن تتعارض مع النصوص التشريعية المتعلقة بالنظام العام بمفهومه التقليدي الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة في المجتمع وكذا النظام العام المطلق في قانون التأمين وذلك عملا بما تقتضيها المبادئ العامة[3].

الفرع الثاني: خصوصية النظام العام الوارد في المادة 625 من التقنين المدني.

يتميز النظام العام الاستثنائي الوارد في نص المادة 625[4] من التقنين المدني في مجموعة من الخصوصيات التي يمكننا أن نلخصها فيما يلي:

---

[1] عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 225.

[2]– رواس حميدة، المرجع السابق، ص 40.

[3]– بلميهوب عبد الناصر، المرجع السابق، ص 387.

[4]– المادة 625 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني تنص على: ((يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد)).

النظام العام بمفهومه التقليدي يهدف إلى حماية المصلحة العامة في المجتمع، وكل مخالفة لأحكامه يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، أما النظام العام الوارد في المادة **625** محل الدّراسة يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمؤمن له والمستفيد، بالتالي القاضي لا يمكنه إثارته من تلقاء نفسه، وإنما على المعنيين بالأمر، وهما المؤمن له والمستفيد اللذان عليهما التمسك به إذا كان لهما مصلحة في تطبيقه في إطار ما يمكن أن نسميه نظرية المصلحة أو القانون الأصلح للمؤمن له.

النظام العام الوارد في نص المادة السابقة هو نظام حمائي خاص بمجال التأمين، إذ تم تحديد وتعيين صفة الطرف الجدير بالحماية مسبقا، إلى جانب تحديد نطاق تطبيقه دون أن يتعدى ذلك ما يسمح به القانون أي لا يجب أن يصطدم في تطبيقه مع النصوص التشريعية التي تعتبر من النظام العام سواء كان بمفهومه التقليدي أو النصوص الآمرة المتعلقة بقانون التأمينات، عكس النظام العام التقليدي الذي يطبق كقاعدة عامة في كل العقود وفي كل المجالات دون استثناء[1].

يعتبر تطبيق النظام العام التقليدي كقيد على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية لصالح المصلحة العامة عن طريق النصوص التشريعية، أما النظام العام الذي نحن في صدد دراسته يهدف إلى قيد مجموعة من النصوص التشريعية الآمرة كلما كان ذلك لمصلحة المؤمن له المستفيد، أي تقديم المصلحة الفردية على حساب تطبيق النصوص القانونية، ولعل السبب في ذلك هو عجز النظام العام التقليدي تحقيق التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف.

إن النظام العام الوارد في المادة السابقة، فرع من فروع النظام العام الاقتصادي الحمائي، لم يهتم به الفقه لأنه مفهوم حديث فرضت وجوده الممارسات الاقتصادية الحديثة، إذ يتصف بالغموض وعدم الدقة خاصة في موضوع مصلحة المؤمن له أو المستفيد. ما هي المصلحة التي قصدها المشرع؟ هل علينا الرجوع إلى سبب وغاية إبرام عقد التأمين لتحديد المصلحة المرغوب حمايتها؟ لو عدنا الى عقد التأمين فإن مصلحة المؤمن له أو المستفيد تكمن في الحصول على مبلغ التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وفي الآجال

[1]– بلميهوب عبد الناصر، المرجع السابق، ص 389.

القانونية المتفق عليها وبإنصاف أي يكون مبلغ التأمين يقابل جسامة الضرر الذي تعرض إليه المؤمن له.

المشرع لم يبين الشخص المختص بتحديد مصلحة المؤمن له والمستفيد في حال نشوب خلاف بينهما وبين المؤمن مثلا تمسك هذا الأخير ببطلان العقد، أما المؤمن له يتمسك بإبقائه لأن بطلان العقد من شأنه حرمانه من الاستفادة من خدمة التأمين التي تعد إلزامية وإجبارية، كل من يخالفها تطبق عليه عقوبات صارمة، فمصلحة المؤمن له تكمن في استمرار العقد؟ هل القاضي هو الذي يحدد مصلحة المؤمن له طبقا للمبادئ العامة للقانون وما تقتضيه العدالة؟ هل المؤمن له والمستفيد هما اللذان يقرران مصلحتهما في تطبيق العقد من عدمه؟

لم يتطرق المشرع إلى المرحلة التي يتوجب على المؤمن له التمسك بحقه في إبقاء العقد ساري المفعول، هل في مرحلة إنشائه؟ هل في مرحلة تنفيذه؟ كل هذه تساؤلات مهمة يجب الإجابة عليها.

بالرغم من عدم تسمية النظام العام الوارد في المادة 625 من التقنين المدني، إلا أن المشرع ساير التطورات التي شهدها العالم من خلال تداركه أن يجب أن يتم تنظيم كل نشاط اقتصادي على حدى وتحديد النظام العام الذي يسمح له بالتطور والارتقاء، وأن تطبيق نفس الأحكام على مختلف العقود في مختلف المجالات لا يفي بالغرض المرغوب ألا هو حماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن للعقد.

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة للمؤمن له في النصوص الخاصة

تعمل الدولة جاهدة في إطار النظام العام الاقتصادي الحمائي إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية من خلال فرض مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تساهم في حماية المؤمن له من كل أشكال التعسف والظلم الذي يمكن أن يتعرض له من طرف المؤمن، بسبب عدم تكافؤ قواهما الاقتصادية والتفاوت العلمي الذي يعاني منه المؤمن له كونه قليل الخبرة والمعرفة لتقنيات التأمين.

ما جعل الدولة تتدخل بإرساء مجموعة من النصوص الخاصة لحماية المؤمن له كونه الطرف الضعيف في عقد التأمين، أولا بموجب قانون التأمينات (المبحث الأول)، ثانيا بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره مستهلك لخدمة التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية المؤمن له بموجب أحكام قانون التأمينات

إن المشرع اتبع إستراتيجية خاصة لحماية المؤمن له كطرف ضعيف في عقد التأمين، تتمثل في فرض مجموعة من الشروط المقننة على عقد التأمين لحمايته من الشروط التعسفية بحكم عدم تكافؤ المراكز الاقتصادية، وكذا إمكانية محاولة المؤمن استغلال ضعفه بإعداد عقود تخدم مصالحه (المطلب الأول)، وسنتعرض للرقابة الصارمة التي فرضتها الدولة على ممارسي نشاط التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اشتراط الشكلية في عقد التأمين

أخضع المشرع عقد التأمين إلى النظام العام الاقتصادي الحمائي في شكل نصوص قانونية آمرة، ويظهر هذا التدخل في نص المادة 7 من الأمر 95-07، المتضمن قانون التأمينات، إذ فرض المشرع إفراغ عقد التأمين في شكل معين (الفرع الأول) وكذلك اشتراط إدراج مجموعة من البيانات الإجبارية والجوهرية فيه تحت طائلة البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الكتابة.

ينعقد العقد أصلا بمجرد اقتران القبول بالإيجاب، وينتج مباشرة آثاره العقدية والقانونية، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في عقد التأمين باشتراط الشكلية حماية لتنوير رضا المؤمن له وحمايته في مرحلة ما قبل التوقيع على العقد[1]، وهذا ما نصت علية المادة 7 من الأمر 95-07 التالية: ((**يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين،.....**))، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الشكلية التي قصدها المشرع تتمثل في العناصر التالية الذكر:

[1]- بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 228.

أولا- الكتابة: اشترط المشرع الكتابة في عقد التأمين ولكن دون أن يبين المقصود بالكتابة، هل الرسمية لدى الموثق أو الكتابة العرفية باليد أو الطابعة أو الحاسوب[1].

ثانيا- الوضوح: إلى جانب إفراغ عقد التأمين في قالب مكتوب اشترط المشرع أن تكون الكتابة واضحة، ظاهرة، وبارزة حتى يتسنى للمؤمن له قراءة ما تحتويه من شروط قبل التوقيع عليها، ذلك حماية له من الشروط التعسفية التي يمكن أن تؤدي به إلى فقدان حقه في التعويض[2].

ثالثا- التوقيع: من أهم العناصر التي اشترطها المشرع في عقد التأمين لأنه تعبير عن رضا صاحبه ونيته في التعاقد وتتجسد هذه الإرادة من الناحية العملية بموجب التوقيع على وثيقة التأمين.

فمن خلال دراستنا لهذه العناصر السابقة يظهر لنا أن الكتابة ليست شرط لانعقاد عقد التأمين وإنما هي شرط للإثبات فقط، كما أن التوقيع على وثيقة التأمين هو الدليل على قبول كلا الطرفين الالتزامات الملقاة على عاتقيهما وهذا ما اتجهت إليه أحكام المادة **8** من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه: **((لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له أو المؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن))**، ونفس المبدأ هو المطبق على كل تعديل في العقد إذ يجب أن يحرر كتابيا في شكل ملحق ثم يوقع عليه الطرفان وهو دليل على علم كلا الطرفين بالتغيرات التي طرأت على العقد الأصلي وهذا ما نصت عليه المادة **9** من قانون التأمينات التالية: **((لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان))**.

وفي نفس السياق نصت المادة **97** من قانون التأمينات على ما يلي: **((يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل إعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى، لا سيما وثيقة الإشعار بالتغطية))**.

---

[1]- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 69.

[2]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: البيانات الإجبارية في عقد التأمين.

إلى جانب شرطي الكتابة الواضحة والتوقيع على عقد التأمين المذكورين في المادة 7 من قانون التأمينات، نص المشرع على مجموعة من البيانات الإجبارية التي يجب أن تتضمنها وثيقة التأمين لأنها بمثابة شروط أساسية قاعدية لا يمكن لأي عقد تأمين أن يفرغ منها مهما كانت طبيعته وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

أولا- أسماء الطرفان وعنوانيهما: تتضمن وثيقة التأمين على مجموعة من المعلومات الشخصية الضرورية لتحديد طرفي العقد بطريقة دقيقة وذلك تحت طائلة عدم الترخيص لتسويقها من طرف إدارة الرقابة[1]. بالنسبة للمؤمن، تتضمن وثيقة التأمين في الجهة العلوية على اسم الشركة، نوعها، رقم رأسمالها، عنوان مركزها الرئيسي أو الفرعي، وأرقام هاتف الشركة، البريد الالكتروني، اسم ولقب ممثلها القانوني وكذا رقم الترخيص أو الاعتماد المقدم من الجهة المختصة. أما بالنسبة للمؤمن له، فيتم ذكر اسمه ولقبه ونسبه، تاريخ ومكان الميلاد، عنوانه، مهنته، رقم هاتفه، بريده الالكتروني. وفي حال ما إذا كان التأمين لصالح الغير وجب تحديد الغير المستفيد تحديدا دقيقا.

ثانيا- محل العقد: يجب تحديد محل عقد التأمين جيدا وهنا نميز بين حالتين، إذا انصب التأمين على شيء مثل العقار وجب تعيينه تعيينا دقيقا المنزل تعين مساحته، موقعه، ماله، المنقول مثل السيارة يحدد نوعها، طرازها، قوتها، سنة بداية استعمالها. أما إذا كان محل التأمين شخص فيجب تدوين كل معلوماته الشخصية إلى جانب حالته الصحية إن استدعى الأمر ذلك.

ثالثا- طبيعة المخاطر المضمونة: إن تحديد الشيء أو الشخص المؤمن عليه غير كاف في عقد التأمين وإنما يجب تحديد طبيعة الخطر المؤمن عليه مثلا: التأمين على السيارات يجب أن يبين إذا كان تأمينا شاملا لكل المخاطر أو بعضها كالسرقة، الحريق، كسور الزجاج كذلك التأمين على المنزل نحدد إذا كان تأمينا على الحريق أو السرقة أو من الكوارث الطبيعية والهدف من التدقيق في تحديد الخطر هو تنبيه المؤمن له من نوع الخطر المضمون مثلا شخص أبرم عقد تأمين على لوحة فنية ضد السرقة، إلا أن هذه الأخيرة تلفت بسبب حريق ففي

[1]- بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، المرجع السابق، ص 240.

هذه الحالة المؤمن غير ملزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له كون طبيعة الخطر المضمونة هي السرقة ليس الحريق.

رابعا- تاريخ الاكتتاب: هو يوم التوقيع على وثيقة التأمين ومفاده أن المؤمن له راض وعلى دراية بكل الالتزامات المنصوص عليها في عقد التأمين.

خامسا- وقت بداية سريان العقد ومدته: يعرف عقد التأمين أنه من العقود الزمنية التي يتعهد فيها المؤمن بضمان الخطر في خدود المدة المتفق عليها فقط، لا قبل ولا بعد المدة المتفق عليها والمحددة في العقد، أما إذا أغفل الطرفين تحديد بداية سريان العقد فيعتبر تاريخ التوقيع هو تاريخ بداية السيران ما لم يوجد نص خاص ينظم تاريخ السريان[1].

سادسا- مبلغ التأمين: هو ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن دفعه إلى المؤمن له في حال وقوع وتحقق الخطر المؤمن منه، والتعويض يتم تقديره حسب جسامة الضرر الذي لحق المؤمن له دون أن يتعدى مبلغ الضمان المتفق عليه كحد أقصى.

سابعا- مبلغ القسط : هو ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل حصوله على ضمان تحمل المؤمن للأضرار المؤمن عليها، ويكون محدد تحديدا دقيقا مع بيان كيفية ومواعيد الدفع.

مما سلف، يمكننا القول أن تدخل المشرع في العلاقة العقدية التي تربط المؤمن بالمؤمن له ما هي إلا وسيلة لحماية المؤمن له وإعلامه بعض البيانات الجوهرية التي يعتبرها المشرع أساسية، ولا يمكن الإغفال عن إدراجها في وثيقة التأمين.

المطلب الثاني

فرض رقابة الدولة على نشاط التأمين حماية لمصلحة المؤمن لهم

يحضى المؤمن له بحماية خاصة في ظل الأمر 07/95، المتعلق بقانون التأمينات، إذ جعل المشرع الهدف من الرقابة هو حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين وفقا للمادة 209

[1]- بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، المرجع السابق، ص 239.

منه[1]. إذ يعمل المشرع جاهدا على ضمان احترام شركات التأمين، وإعادة التأمين لمصالح المؤمن لهم وفي هذا الصدد منح المشرع سلطة إدارة الرقابة لضبط نشاط التأمين للجنة الإشراف على التأمينات التي تستعين بكل وسائلها المادية والبشرية لضمان استفاء المؤمن لهم لحقوقهم التعاقدية، وفي دراستنا هذه سنرفع الضوء عن مختلف الهيئات الممارسة للرقابة في مجال التأمين (الفرع الأول)، ثم أنواع الرقابة الممارسة على شركات التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المختصة لرقابة نشاط التأمين.

في إطار ضبط نشاط التأمين، والسهر على احترام شركات التأمين للأحكام القانونية والتنظيمية، خول المشرع هذه المهمة لهيئة عليا في الدولة ويتمثل جهاز إدارة الرقابة طبقا لقانون التأمينات متمثلة في الوزير المكلف المالية في ظل الأمر 95-07 ولجنة الإشراف على التأمينات في ظل القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر السابق الذكر.

أولا- الوزير المكلف بالمالية:

أسندت سلطة الرقابة على نشاط التأمين في ظل الأمر 95-07 إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب أحكام المادة **3/209** التي تنص على ما يلي: **((يقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات))**، ومن هنا نستخلص أن الوزير يمارس مهامه مستعينا بمجموعة من الهياكل التابعة لوزارة المالية والمتمثلة فيما يلي:

أ- **المديرية الفرعية للتنظيم:** إن الدور الذي تلعبه المديرية الفرعية للتنظيم في حماية المؤمن لهم يتمثل في دراسة الشروط العامة والخاصة لمنع إدراج شروط تعسفية في عقود التأمين الموجهة للتسويق والتوزيع[2] ومن جهة أخرى مراقبة مدى توفر طالبي الاعتماد للدخول في نشاط التأمين وممارسي نشاط التأمين للشروط القانونية والتنظيمية السارية المفعول[3].

---

[1]- المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم تنص على: ((حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا)).

[2]- عمريو جويدة، المرجع السابق، ص175.

[3]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقد التأمين، ص 65.

ب- المديرية الفرعية للرقابة: يتمثل مهامها في مراقبة مدى احترام شركات التأمين للنصوص القانونية والتنظيمية من خلال التحقيقات الميدانية التي تمارسها وكذا التقارير الدورية والمحاضر التي ترسلها إلى مختلف الهيئات المختصة، وتختص أيضا في تسيير وتنظيم مختلف صناديق التعويضات[1].

جـ- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: تتمركز عملية توحيد وتحليل العمليات المالية والمحاسبة لدى المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل مع إعداد التقارير المتعلقة بالآفاق المستقبلية لنشاط التأمين وكذا تقديم الاقتراحات المرتبطة بمقاييس تسعير المخاطر.

ثانيا- لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت في ظل القانون 06-04[2] المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لجنة ضبط قطاعية تسمى لجنة الإشراف على التأمينات، أسندت لها سلطة إدارة الرقابة، بعدما كانت من اختصاص الوزير المكلف بالمالية، بموجب نص المادة **26** التالية: **((تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه،..))**، فنفهم من هذا النص أن لجنة الإشراف على التأمينات حلت محل الوزير المكلف بالمالية فيما يخص الرقابة على نشاط التأمين مستعينة بمختلف الأجهزة المختصة في مجال التأمين، وتتكون هذه اللجنة من خمسة (5) أعضاء يختارون لكفاءتهم في مجال التأمين والقانون والمالية وهم: الرئيس، قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتتمثل

[1]- عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 176.

[2]- قانون 06-04 معدل ومتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر 15، مؤرخة في 15 مارس 2006.

المهام الأساسية التي كلفت بها لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة **210** من القانون 06-04 فيما يلي:

أ- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

ب- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا تزال قادرة على الوفاء.

ت-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الممارسة على نشاط التأمين.

تلعب الرقابة على عقود التأمين دور كبير في حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين وذلك سواء كان في المرحلة السابقة لإبرام العقد عن طريق فرض شرط الحصول على الاعتماد لممارسة نشاط التأمين، وهي رقابة إدارية مسبقة لمدى استيفاء طالبي الاعتماد للشروط القانونية والتنظيمية، وكذا احترامهم للإجراءات القانونية المتعلقة بوثائق التأمين (أولا)، وفي مرحلة لاحقة لمزاولة نشاط التأمين للتأكد من ملاءة شركات التأمين، وإمكانيتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية اتجاه المؤمن لهم، وهي رقابة تقنية ودورية[1] (ثانيا).

أولا- الرّقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية تتمثل في رقابة مدى استيفاء طالبي الاعتماد لممارسة نشاط التأمين للشروط القانونية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالشكل الذي تتخذه شركة التأمين، وكذا المؤهلات التي يتمتع بها مسيريها وامتلاكها للموارد المالية اللازمة والكافية التي تضمن استيفاء المؤمن لهم لحقوقهم من المؤمن من جهة، ومن جهة أخرى الرقابة السابقة لبعض وثائق التأمين.

[1]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقد التأمين، المرجع السابق، ص 81.

أ- منح الاعتماد لشركات التأمين: "يعرف الاعتماد على أنه تصرف إداري منفرد بموجبه تقبل الإدارة ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة"[1]، ولممارسة نشاط التأمين اشترط المشرع حصول شركات التأمين على الاعتماد المسبق، والذي يخضع إلى شروط قانونية محددة، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1- الشروط الشكلية لشركات التأمين:

عرف المشرع شركة التأمين بموجب المادة **203** كما يلي: **((إن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التامين كما هي محددة في التشريع))**، فشركة التأمين هي شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال بيع خدماتها للمؤمن لهم مقابل دفع مقابل تلك الخدمة. وتنص المادة **215** من الأمر 95-07 التي تنص على ما يلي: **((تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتتخذ أحد الشكلين الآتيين:- شركة ذات أسهم،- شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التامين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسي شكل شركة تعاضدية))**، فحسب المشرع تأخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة أو شركة تعاضدية ولما كان هدف تأسيس هذه الأخيرة هو تعاوني ليس تجاري، فإننا سنركز دراستنا على شركة التأمين كونها شركة مساهمة من خلال الشروط الأساسية لتأسيسها، وينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول والشريك فيها مسؤول في حدود حصته ولا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (7)، إلا إذا كانت شركة عمومية حسب المادة 592 من القانون التجاري[2]، ولحماية أكثر للمؤمن له اشترط المشرع أن تتضمن شركة التأمين وجوبا على اسم ويكون مسبوق أو متبع بشكل الشركة ومبلغ رأسمالها، الذي يحدد حده الأدنى

[1]- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 14.

[2]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر 101، الصادر سنة 1979 معدل ومتمم.

بموجب المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **09-375**[1]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-344 كالتالي:

مليار(1) دينار، بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة؛ مليارات(2) دينار، بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات التأمين على الأضرار؛ خمس (5) ملايير دينار، بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين[2].

2- الشروط المتعلقة بإدارة ومسيري شركات التأمين:

إلى جانب شرط الشكل الذي تتخذه شركة التأمين للحصول على الاعتماد اللازم لممارسة نشاطها كما بيناه سابقا، يتوجب على هذه الأخيرة أن تستعين في مهامها بطاقم بشري مؤهل يستطيع تسيير الشركة بكل احترافية للحفاظ على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، إذ اشترط المشرع بموجب نص المادة **217**[3] من الأمر **95-07** أن تتم إدارة تسيير الشركة أشخاص تتوفر فيهم الخصال الحميدة والأخلاق وذوي السيرة الحسنة وبالتالي لا يمكن وضع مؤسسة مالية تحت يدي مسيرين قد تمت إدانتهم أو كانوا على تواطؤ بارتكاب جنح يعاقب عليها القانون العام والخاص مثل السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، نهب الأموال، إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء الأشياء الناتجة عنها ومنع تسيير شركة التأمين من طرف كل من

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009،ج ر 1995،ج ر 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995 .

[2]- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2009، ص 30.

[3]- المادة 217 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات تنص على: ((لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203 و215 أعلاه، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها إلا القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية. كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية. يخضع المفلسون الذين لم يرد لعم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات)).

ثبتت إدانته بالتورط في أعمال وتصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية. ونفس الحكم السابق يطبق على كل شخص مفلس لم يتم رد اعتباره وكذلك استبعاد كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمين.

3- إجراءات طلب الاعتماد لممارسة نشاط التأمين:

يتم إيداع ملف طلب منح الاعتماد لدى مديرية التأمينات التابعة للهيئات المركزية لوزارة المالية التي تتولى مهمة دراسة الملف، والتأكد من استيفاء شركة التأمين لكل الشروط القانونية والتنظيمية عن طريق مختلف مديرياتها الفرعية، دون إبداء هذه الأخيرة لرأيها.

يستشير الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للتأمينات وجوبا باعتباره هيئة استشارية بخصوص طلب منح الاعتماد دون أن يكون رأيه ملزم له، كونه لا يملك سلطة إصدار القرار، وبعد ذلك يتخذ الوزير المكلف بالمالية قراره بمنح أو رفض منح الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية[1].

إذا صدر قرار الوزير المكلف بالمالية ايجابيا بخصوص طلب الاعتماد، يتوجب على شركة التأمين احترام ممارسة إلا العمليات المحددة في القرار والتي أهلت لممارستها.

أما إذا صدر قرار الوزير المكلف بالمالية سلبيا بخصوص طلب الاعتماد يجب أن يكون مسببا قانونا، مع تبليغه رسميا لطالب الاعتماد، لكي يتسنى لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة في الآجال القانونية وهذا طبقا للمادة **218** من الأمر 95-07 المعدل والمتمم[2].

لقد اشترط المشرع على شركة التأمين الحصول الاعتماد لممارسة نشاطها، غير أنه يمكن سحب الاعتماد كليا أو جزئيا، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح لجنة

[1]- عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 221.

[2]- المادة 218 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم تنص على: ((..... يجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول)).

الإشراف على التأمينات وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات[1]، إذ تنص المادة **220**[2] على ما يلي: **((باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:**

- **إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية للاعتماد؛**
- **إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها؛**
- **إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233**[3] **أدناه؛**
- **في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين)).**

يتم سحب الاعتماد بعد اعذرا شركة التأمين حسب المادة **221** من الأمر 95-07 كالتالي: **((لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم اعذرا الشركة مسبقا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الأعذار، يتم السحب بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات)).**

يكون الطعن في قرار سحب الاعتماد بنفس الإجراءات المنصوص عليها في حالة رفض منح الاعتماد التي تعرضنا إليها أعلاه، حسب المادة 222 من الأمر السابق الذكر[4].

1_ المادة 241 /2 من نفس الأمر تنص على: ((عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد)).

2- المادة 220 من الأمر نفسه.

3- المادة 223 من الأمر نفسه تنص على: ((تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه، المنصوص عليها في المواد 218، 219، 221، أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)).

4- المادة 222 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات تنص: ((يمكن للشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، طبقا للتشريع الساري المفعول)).

ب- رقـــابة وثـائق التـأمين:

قام المشرع بفرض رقابة قبلية على وثائق التأمين، وذلك رغبة منه في حماية المؤمن له والمستفيدين من الشروط التعسفية التي قد تتضمنها وثائق التأمين، كالتالي:

1- الشروط العامة:

تنص المادة **227** من الأمر 95-07 على ما يلي: **((تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.**

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن أن تطلب تعديلها في أي وقت))، أخضع المشرع الشروط العامة لوثيقة التأمين إلى رقابة قبلية تتمثل في تأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات كونها تمثل إدارة الرقابة، بهدف البحث عن الشروط التعسفية التي يمكن أن تتضمنها كون محررها هو المؤمن الطرف القوي في العلاقة العقدية الذي قد يدرج فيها بنودا تخدم مصالحه دون مراعاة مصالح المؤمن له.

حماية المؤمن له كطرف ضعيف عديم الخبرة تتم عن طريق دراسة الشروط العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين إذ يمكن للجنة الإشراف على التأمينات تعديلها ويمكنها حتى فرض العمل بموجب عقود نموذجية، وتكون ملزمة بالنسبة للمؤمن حين تعتبر العقود النموذجية من النظام العام الحمائي في المجال التعاقدي، لذا لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، وتستعمل هذه الأخيرة كثيرا في التأمينات الإلزامية مثل التأمين على السيارات والكوارث الطبيعية والغرض منها هو جعل كل شرط يتعارض معها لاغيا ولا ينتج آثاره القانونية[1].

[1]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقد التأمين، المرجع السابق، ص 55-56.

يشترط القانون أن تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها سابقا في أجل (45) يوم من تسلمها الوثائق، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة ضمنيا حسب المادة **2/227** المذكورة أعلاه.

يجب الإشارة أنه في حال رفض منح التأشيرة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في قرار الرفض، ولكن بالعودة إلى القواعد العامة حسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد، يمكن الطعن في مشروعية قرار الرفض باعتبار لجنة الإشراف على التأمينات هيئة عمومية وطنية أمام مجلس الدولة عملا بأحكام القانون العضوي **98-01** الذي يحدد صلاحيات، تنظيم وعمل مجلس الدولة[1].

أخيرا نصت المادة **3/227** السابقة الذكر، على وجوب خضوع كل الوثائق التجارية الصادرة من ممارسي نشاط التأمين الموجهة إلى الجمهور إلى رقابة لجنة الإشراف على التأمينات التي لها سلطة تعديلها وفقا لما تراه ملائم. ولعل تواجد قاضيين وخبير في تشكيلة اللجنة هو الذي يمنحها صلاحية تعديل الوثائق السابقة الذكر بما يتطابق مع التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، وذلك حماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين[2].

2- تعريفات التأمين:

تخضع تعريفات التأمين والمقاييس التابع لها لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات كالتالي:

* **تعريفات التأمينات الإجبارية:** تحدد لجنة الإشراف على التأمينات التعريفات والمقاييس المتعلقة بها بعد اقتراح من المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمينات وأخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، إلا أن القرار يعود للّجنة كون الجهازين السابقي الذكر هما جهازي استشارة فقط دون أن تكون آرائهما ملزمة لها.

* **تعريفات التأمينات الاختيارية:** تقوم شركات التأمين بإعداد مشاريع وتقديم اقتراحات ثم تعرض على المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمينات، وبعده تحدد لجنة الإشراف

1 _ ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Algérie, p 226.

2- بلال نورة، المرجع السابق، ص 51 و 52.

على التأمينات التعريفات والمقاييس التابعة لها، فاستشارة اللجنة للمكتب وجوبي ولكن رأيه غير ملزم لها.

علينا الإشارة على أن لجنة التعريفة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات، هي التي كانت تتمتع بصلاحيات المكتب المتخصص في التعريفات في مجال التأمينات قبل إنشاء هذا الأخير في سنة **2009** بالرغم من النص عليه في الأمر 95-07 في مادته **231** التي تنص على أنه: ((**يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات.**

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها.

كما يكلف لإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يجدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم)).

يبقى الهدف الأساسي لفرض المشرع للرقابة على التعريفات هو التحكم في ممارسي التأمين وعدم ترك المجال مفتوح لهم لفرض تعريفات تتعدى النسب الحقيقية المقابلة للضرر والتعويض، كي لا يتضرر المؤمن لهم منها.

ثانيا- الرقابة التقنية على ممارسي نشاط التأمين:

تتمثل الرقابة التقنية على ممارسي نشاط التأمين في مدى قدرة شركات التأمين تحمل مسؤولياتها والتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وقت حدوث الخطر، من خلال فرض مجموعة من الشروط المقننة كضمانات مالية يتوجب عليها احترامها، ولقد اسند المشرع سلطة الرقابة على مدى ملاءة شركات التأمين إلى إدارة الرقابة وهذا ما سنحاول توضيحه في دراستنا هذه:

أ- الالتزامات المالية لشركات التأمين:

إلى جانب فرض المشرع رأسمال أدنى لتأسيس شركات، فرض على هذه الأخيرة التزامات مالية أخرى طبقا للمادة **224** من الأمر **95-07** التي تنص على ما يلي: ((**يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تكون قادرة على في أي وقت على تبرير التقديرات**

المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي: الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية))، فهذه المادة تبين لنا أهم الالتزامات المالية الواجب اتخاذها من طرف شركات التأمين، وهذا ما أكدته المادة **2** من المرسوم التنفيذي **95-342** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة[1]، وتتمثل أساسا في:

الاحتياطات: "تتمثل في العبء على الأرباح الصافية للشركة في سنة مالية محددة، توضع تحت تصرف شركة التأمين بصورة دائمة دون أن يتم توزيعها أو إضافتها للرأس المال الاجتماعي، فهي موجهة لدعم الملاءة المالية للشركة وهذا لاكتسابها لأكبر قدر ممكن من اليسر المالي واستقلالية اتجاه الغير، وكذا التصدي للأحداث المفاجئة والمحتملة في المستقبل، وامتصاص الخسائر السابقة.

الأرصدة التقنية: نظرا لأهميتها يستوجب على شركات التأمين أن تخصص أرصدة تقنية تتم مراقبتها بصفة دائمة ودورية من قبل المسيرين لأنها تعهدات والتزامات محددة الأجل من حيث الزمان لذا لا يمكن تأجيلها لوقت لاحق.

الديون التقنية: هي ديون تمثل التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقد التأمين والمؤسسات المتنازلة في خصوم الموازنة في مجال التأمين على الأضرار والأشخاص.

تشترط المادة 225 من الأمر 95-07 على: **((يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة، سندات مماثلة وأصول عقارية))**، فأصول شركة التأمين حسب هذه المادة تكون في أشكال غير الأصول النقدية.

خلاصة قولنا هو أن قدرة وفاء الشركات وهامش الملاءة لا يجب أن يقل على 15% من المخصصات التقنية السابقة الذكر ونسبة 20% من مجموع المبيعات ومنها جميع الرسوم الصافية من الإلغاء و إعادة التأمين وإذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من 20% توجب على شركة التأمين إعادة رفع رأسمالها للحد الأدنى أو دفع كفالة للخزينة العمومية في حدود السنة

[1]- المادة 2 من المرسوم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، ج ر عدد 65، 1995.

المالية، ألا يتعدى ذلك (6) أشهر من يوم معاينة العجز بناء على عملية الرقابة التي يقوم بها محافظون مراقبون أو مؤسسات رقابية أخرى.

ب- الجهة المختصة في رقابة ملاءة شركات التأمينات:

أسندت مهمة رقابة مدى ملاءة شركات التأمين وإمكانيتها الوفاء بالتزاماتها التعاقدية اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين إلى لجنة الإشراف على التأمينات بموجب نص المادة **28** من القانون **06-04** كما يلي: ((**يجب على إدارة الرقابة أن:**

- **السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء المعتمدين، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.**
- **التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.**

التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين))، فمهمة الرقابة إذن تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات مستعينة بمفتشي التأمين المحلفين طبقا للمادة **212** من الأمر 95-07 المعدل والمتمم[1]، إذ يتضمن المرسوم التنفيذي **10-298** المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 القانون الأساسي الخاص بهم[2]، كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات الاستعانة بخبراء طبقا لنص المادة

[1]- المادة 212 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات تنص على أنه: ((دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة علة شركات التأمين و/إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم. يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/ أو إعادة التأمين. تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين أو/ إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين. يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس. ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية)).

[2]- مرسوم تنفيذي 10-298 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر عدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.

مكرر **224** من الأمر 95-07 المعدل المتمم[1]، ولقد عرفت المادة **269**[2] من الأمر 95-07 الخبير مع العلم أنه لا يمكنه ممارسة مهامه إلا بموجب اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض طبقا للمادة **271** من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

تتمثل الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات عن طريق مفتشيها وخبرائها في الرقابة الميدانية في عين المكان والرقابة المستندية والتي تكون كالتالي:

1- الرقابة المستندية:

الرقابة المستندية في فحص مختلف المستندات والوثائق التي تغطي الجوانب القانونية المالية والمحاسبية لشركات التأمين، وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية والتي يتم إرسالها إلى لجنة الإشراف على التأمينات، سواء بطريقة دورية أو بطلب منها في إطار القيام بخبرة أو غيرها وتتمثل في:

I- مسك الدفاتر والسجلات:

يلتزم ممارسي نشاط التأمين بمسك الدفاتر والسجلات طبقا للمادة **225** من الأمر 95-07 التي تنص على: **((على شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية))**، وعملا بأحكام هذه المادة يتوجب على ممارسي التأمين المذكورين في المادة 225 السابقة الذكر بمسك الدفاتر والسجلات، والهدف من مسكها هو تسهيل الرقابة على أجهزة لجنة الإشراف على التأمينات لكشف كل المخلفات المتعلقة بالعمليات المنجزة وتسييرها المالية[3]، وتتمثل الدفاتر

[1]- المادة 224 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات تنص على: ((يمكن للجنة الإشراف على التأمينات، إذا اقتضت الضرورة، أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التامين وإعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التامين الأجنبية. تنجز الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية)).

[2]- المادة 269 من نفس الأمر تنص على: ((يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين)).

[3]- بلال نورة، المرجع السابق، ص 208.

التجارية المعنية بالمسك حسب المادة **2** من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996[1] في الدفتر اليومي، الدفتر العام السميك، دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي، دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي، أما السجلات تتمثل في سجل العقود وسجل الحوادث.

II- إرسال ونشر المستندات والوثائق:

تنص المادة **226** من الأمر 95-07 المعدل والمتمم على: ((**يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالي**))، فالمشرع إذن ألزم شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية تقديم الوثائق والمستندات السابقة الذكر لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات في أجل لا يتعدى 30 جوان من كل سنة، وذلك بالتأكد من يسار هذه الشركات وإمكانيتها تحمل التزاماتها اتجاه المؤمن لهم والتأكد أيضا من شرعية العمليات التي تقوم بها هذه الشركات واحترامها للإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

لقد خول المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة تمديد الأجل 30 جوان إلى ثلاثة (3) أشهر إضافية، حسب ما يقدم من عناصر وتبريرات جدية لهذا التمديد ويتم بموجب المادة **2/226** من الأمر المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم التي تنص: ((**يخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب في حدود ثلاثة (3) أشهر**)).

ويشترط المشرع أن تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من

[1]- المادة 2 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج ر عدد 56، الصادر في أوت 1997.

الهيئة المسيرة للشركة، وفي يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة **226**.

ويلتزم أيضا سماسرة التأمين بتسليم بعض الوثائق الضرورية للجنة الإشراف على التأمينات وتتمثل حسب المادة **2** من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007[1] في الجداول النموذجية للأقساط، عمولات المساهمة، الجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة وذلك قبل 31 ماي وإذا اكتسى شكل شركة المساهمة عليه أن يرسل أيضا الحصيلة السنوية للمصادقة عليها وكذا تقرير محافظ الحسابات قبل 30 جوان[2].

III- تحويل محفظة العقود:

عملا بأحكام المادة **229** من الأمر 95-07 المعدل والمتمم التالية: **((يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة))**، تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية قبل تحويل محفظة عقوده كليا أو جزئيا أن تعرضها لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات وتحويل العقود يقصد به "تنازل شركة التأمين عن عقود التأمين لشركة أخرى وذلك في حالة الجمع بين الشركات، أو في حالة ما إذا لم تصبح شركة التأمين تستغل نوعا معينا من العقود أو إذا كانت الحالة المالية للشركة لا تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها، ويكون هذا سواء بناء على اتفاق موضوعه نقل عقود معينة مقابل ثمن محدد أو تلقائيا في حالة تطبيقه كعقوبة"[3]، وأكد المرسوم التنفيذي 08-113[4] في مادته 11 على مهام اللجنة المتضمن موافقتها على تحويل العقود محفظة العقود.

---

[1]- المادة 2 من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007، المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، ج ر عدد 42 لسنة 2007.

[2]- بلال نورة، المرجع السابق، ص 60.

[3]- عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 192.

[4]- أكد المرسوم التنفيذي 08-113 في مادته 11 على مهام اللجنة المتضمن موافقتها على تحويل العقود محفظة العقود.

يجب على الشركة طالبة التحويل تبليغ طلب التحويل للدائنين، بموجب إشعار ينشر في نشرية الإعلانات القانونية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية، ويمنح لهم أجل ثلاثة (3) أشهر لإبداء ملاحظاتهم ورأيهم في طلب التحويل وهذا حسب المادة **2/229** من الأمر المتعلق بالتأمينات، بعد مرور الأجل القانوني السابق الذكر، وكان طلب التحويل مطابقا لمصالح المؤمن لهم، تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالموافقة عليه، وتقوم بنشر إشعار التحويل في نشرية الإعلانات القانونية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية وهذا تطبيقا للفقرة **3** من المادة السابقة الذكر.

2- الرقابة الميدانية:

هي تلك الرقابة التي تمارس في أي وقت، وكلما استدعت الحاجة وتتمثل في التنقل إلى مقر ممارسة نشاط التأمين من قبل المحافظين المراقبين لغرض التأكد والتحقق من مدى صحة ومدى مطابقة الوثائق المرسلة إلى لجنة الإشراف على التأمينات، إما بصفة دورية أو بطلب منها[1]، وهذا النوع من الرقابة يمارس بالموازاة مع الرقابة المستندية كونهما متكاملتان، خاصة أن الوثائق والمستندات التي ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات لا يمكن التأكد من مصداقيتها وصحتها إذا ينتقل المحافظون المراقبون إلى عين المكان للتأكد من مطابقة الوثائق للواقع والحقيقة.

يقوم المحافظون المراقبون في إطار عملهم بتحرير محاضر لتثبيت وتسجيل مختلف المخالفات التي يعاينوها ويوقع على الأقل محافظين على المحضر مع المخالف أو ممثله لأنه يعتبر بمثابة الدليل على المخالفة إلى غاية إثبات العكس.

إذا شكلت طبيعة الوقائع ما يبرر المتابعة القضائية، ترسل لجنة الإشراف على التأمينات الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لاتخاذ الإجراء الملائم فيما يخص ملف المخالفة وهذا عملا بأحكام المادة **5/212** من الأمر 95-07 المعدل والمتمم[2].

[1]- فارح عائشة، المرجع السابق، ص 208.

[2]- المادة 3/212 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات تنص على: ((ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية)).

المبحث الثاني

الحماية المقررة المؤمن له في قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش

إن عقد التأمين من عقود الاستهلاك، كون المؤمن له مستهلك لخدمة التأمين هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية، مقارنة مع المؤمن المحترف الذي حرّر وثيقة التأمين بصفة أحادية باعتباره يتمتع بقوة اقتصادية ضخمة تمكنه من الاستعانة بأكبر الأخصائيين في المجال يسهرون جاهدا على حماية مصالحه، وهذا ما يؤكد التفاوت العلمي بين طرفي العقد.

إن المؤمن له مستهلك، ما يجعله يستفيد من كل القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش المنصوص عليها في القانون 09-03[1]، سواء كان ذلك في فترة ما قبل التعاقد (المطلب الأول)، في فترة تنفيذ العقد(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المؤمن له في الإعلام باعتباره مستهلكا

واجب الإعلام من الآليات القانونية التي كرستها الدول في قوانينها الداخلية، لحماية الطرف الضعيف في العقد وإعادة التوازن المعرفي بين المؤمن والمؤمن له باعتباره مستهلك لخدمة التأمين في فترة ما قبل التعاقد، كما يلي:

الفرع الأول: حق المؤمن له في الإعلام باعتباره مستهلكا بموجب القانون 09-03.

أولا- ماهية حق المؤمن له في الإعلام:

لما كان حق الإعلام التزام وواجب على المؤمن عرفه الفقه على أنه: **((تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من**

[1]- قانون 09- 03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15، صادر في 8 مارس 2009.

عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمر، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد))[1]، ويعرف أيضا أنه: **((التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على إحداهما أن يلم بيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات))**[2]، فمن خلال هذا التعريف يظهر لنا عنصر هام جدا وهو وجوب الإعلام في فترة ما قبل التعاقد، والهدف- منه هو تبصير وحماية رضا المؤمن له حين اختيار الخدمة التي يحتاجها، وكذا الخدمة المتعلق بحماية التأمينية التي ستلبي رغباته مع المحافظة على مصالحه المادية في آن واحد كون التزامه يتمثل في دفع الأقساط، وعدم العلم والدراية بكل أطراف العقد والحصول على المعلومة الصحيحة قد تجعل المؤمن له لا يحصل على النتيجة المنتظرة من العقد.

من جهة أخرى يهدف الإعلام في عقد التأمين إلى التقليص من التفاوت المعرفي الذي يعاني منه المؤمن له[3]، وهذا ما سيحميه من الشروط التعسفية التي قد تجعله لا يتحصل على مبلغ التعويض بسبب بند أو شرط لم يفهم كيفية تطبيقه وتجسيده.

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، فهناك من اعتبره التزام بتحقيق نتيجة، حيث يتم إعلام المستهلك بكل المعلومات الجوهرية والأساسية أي تزويد الغير بالمعلومات وليس بذل عناية، أما الفريق الآخر اعتبر حق المستهلك في الإعلام هو بذل عناية من خلال تقديم المعلومات الكافية المتعلقة بظروف التعاقد، وكل ما يؤدي إلى تبصير وتحذير

[1]- عيلام رشيدة، قواعد حماية المتعاقد على الانترنت بوصفه مستهلك الكتروني، ص 349.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، المرجع السابق، ص 354.

المتعاقد حسب طبيعة المنتوج، إلا أن هذا الالتزام لا يضمن النتيجة المرجوة المتمثلة في التعاقد[1].

أما المشرع يرى أنه التزام قانوني نصت على التشريعات السارية المفعول[2]، يلتزم المؤمن بتحقيق النتيجة المرغوبة من المؤمن له، كونه يملك المعرفة اللّازمة لتوجيهه إلى ما يلائمه من خدمات، وعليه، الإخلال بهذا الواجب يرتب مسؤوليته تجاه المؤمن له، مع عدم إمكانيته دفعها على أساس بذل عناية الرجل العادي[3].

نظم المشرع الالتزام بالإعلام في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش[4] في مادته **17** التي تنص على: **((يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم))**، من خلال هذه المادة نستخلص أن المدين بواجب الإعلام هو المتدخل المتمثل في المؤمن سواء كان شركة تأمين أو وسطاء التأمين. عرف المتدخل بموجب المادة **7/3** من القانون 09-03[5] على أنه: **((كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك))**.

المؤمن هو الطرف يعرض خدمة التأمين هو الذي يقع عليه عبئ تقديم المعلومات والبيانات حول هذه الخدمات، وكذلك عليه تقديم النصيحة وأكثر من ذلك التحذير من بعض الآثار العقدية التي يراها خطيرة للمؤمن له، وهذا الأخير هو المدين الذي يحق له الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل الجوهرية الهامة والخطيرة المتعلقة بخدمة التأمين، وبطبيعة الحال يجب أن يكون المدين بالمعلومة والنصح أقل خبرة ودراية وعلم بما يترتب عن خدمة

[1]- دريس فتحي، قراءة في النصوص المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام والعدول عن العقد الالكتروني في التشريعين الجزائري والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص53.

[2]- عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص354 و 355.

[3]- بوعراب أرزقي، الرقابة في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 96.

[4]- المادة 17 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5]- المادة 3/7 من القانون 09-03 السابق الذكر.

التأمين من نتائج. أما المستهلك عرفته المادة **1/3** من القانون 09-03[1] على أنه " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

تظهر أهمية الالتزام في الإعلام في حالة ما تم تبصير رضا المؤمن له بطريقة جيدة، في جعل إرادة كلا طرفي العقد متساوية من حيث المعرفة[2]، ويدخل هذا في إطار إعادة التوازن المعرفي لعقد التأمين لحماية للمؤمن له.

خدمة التأمين التي يسعى المؤمن له الحصول عليها ذكرت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته **17** السابقة الذكر تحت اسم المنتوج، وعرفته المادة 10/3 على أنه "**كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"، فكلمة المنتوج تشمل وتجمع كل من السلع والخدمات بأنواعها وخدمة التأمين تدخل في ظل هذا التعريف.

ثانيا- مضمون الالتزام بالإعلام:

ألزمت المادة 17 من القانون 09-03 على وجوب إعلام المؤمن للمؤمن له بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وهذه المعلومات ذكرها المرسوم التنفيذي 13-378 في مادته 3/3 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3]، إذ يعرف الخصائص الأساسية كالتالي: "**المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة، التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقود الخدمات**".

يشترط في عملية الإعلام أن تتم بطريقة واضحة الدلالة وسهلة القراءة، لا تتضمن أي لبس أو غموض كي يتمكن المستهلك باستيعابها بكل سهولة كونه ناقص الخبرة والاحترافية في المجال التأميني، ويشترط أيضا أن تكون كل المعلومات الخاصة بالخدمة والمصرح بها من قبل

[1]- المادة 1/3 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

[2]- قاشي علال، لونيسي علي، "الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 1، 2019، ص 106.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013، ص 08.

المتدخل صحيحة[1]، وإلا كان مخلا بالتزام الإعلام المتعلق بالخصائص الأساسية المنصوص عليه في المادة 53 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر[2] التي تلزم المتدخل بهذا الإجراء.

تشترط أيضا المادة الثالثة من نفس المرسوم زيادة عن تعريف الخدمة بطريق دقيقة أن يقدم المتدخل نفسه جيدا من خلال المعلومات التالية: اسمه، معلوماته الخاصة وعنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، مقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر كما هو الحال مع الوكيل العام للتأمينات، رقم القيد في السجل التجاري، رقم وتاريخ الاعتماد أو الرخصة والسلطة المانحة لهما، وأهمية هذا الشرط يظهر في إمكانية الرجوع عليه بكل الوسائل القانونية في حال الإخلال بواجباته التعاقدية وواجب الإعلام خاصة[3].

أخيرا، ألزم المشرع المتدخل في عملية تقديم خدمة التأمين أن يقوم بتقديم طبيعة المنتوج جيدا إلى جانب السعر المتمثل في الأقساط، التي يلتزم بدفعها المؤمن له وكذلك مدة العقد التي يلتزم فيها المتدخل بضمان الأخطار محل التأمين.

هذه الالتزامات التي تدخل في نطاق مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، لها دور في إعطاء الفرصة للمؤمن له للامتناع عن التوقيع، إذا ما تبينت له بنود قد تضر مصالحه.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق حق المؤمن له في الإعلام.

بعد ما درسنا حق المؤمن له في الإعلام، سنحاول أن نبين مضمونه إلى جانب الشروط الضرورية الواجبة لتنفيذه والوسائل المستعملة في ذلك لضمان تنوير رضا المؤمن له كطرف ضعيف في علاقته مع المؤمن.

أولا- الوسائل المستعملة في الإعلام الإلزامي:

[1]- عيلام رشيدة، قواعد حماية المتعاقد عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص 359.

[2]- المادة 53 من المرسوم التنفيذي 13-378، المشار إليه أعلاه، ص 16.

[3]- جريفلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018، ص 152.

إن الالتزام بالإعلام حسب المادة **17** من القانون **09-03** يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى، هذا ما سنحاول التطرق إليه:

الوسم حسب المادة **4/3** من القانون السالف الذكر[1] هو: ((**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**))، أما وضع العلامة فقد عرفه المرسوم التنفيذي 13-378[2] في مادته **18/3** على أنه: ((**وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره**)).

على المؤمن باعتباره متدخل في عرض خدمة التأمين الالتزام بأحكام المادة الثالثة السابقة الذكر في عملية الإعلام، إذ يهدف الوسم ووضع العلامات إلى تقديم أولي للمعلومة لكي لا تقع إرادة المؤمن له كمستهلك الخدمة في الغلط. هذه الطريقة في الإعلام تسمح لنا بالتعرف أساسا على صاحب الخدمة، اسم الشركة، من خلال الرسوم والشعارات أي كل ما من شأنه تمييز متدخل عن أخر، وتعطي لنا معلومات لا توحي إلى تغليط المستهلك وإيقاعه في الخطأ حول طبيعة المنتوج[3].

ولأكثر حماية للمستهلك تم منع كل إضافة أو شطب أو زيادة أو تصحيح للبيانات على الوسم من شأنه تشويش أو إلقاء اللبس على الوسم، إلا أنه استثناء سمح المشرع في حالة نسيان أحد أو عدة بيانات إلزامية أن تتم إعادة صياغة أو كتابة تلك البيانات تحت رقابة السلطات المعنية لذلك[4].

---

[1]- المادة 4/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

[3]- شعباني (حنين) نوال، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2012، ص 79.

[4]- نصت المادة 6 من الأمر 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، السالف الذكر التي تنص على: ((تمنع كل إضافة بيانات أو شطب أو زيادة أو تصحيح البيانات على الوسم. غير أنه، وباستثناء، بعض البيانات

عملا بأحكام المادة 56 من المرسوم التنفيذي 13-378، يمنع منعا باتا إدراج معلومة أو إشهار كاذب لغرض إحداث لبس في ذهن المستهلك[1]، وهذا ما نفهمه أيضا من نص المادة **60** من نفس المرسوم التي تنص على: **((يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك، لا سيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتوج. كما يمنع كل بيان يرمي إلى التمييز المفرط لمنتوج على حساب منتوج آخر))**[2].

إلى جانب طريقتي الوسم ووضع العلامة المنصوص عليها صراحة على سبيل المثال، ترك المشرع لكل متدخل أن يلجأ إلى الوسائل الأخرى التي يراها ملائمة لإيصال المعلومة للمستهلك حسب نوع وطبيعة الخدمة التي يقدمها.

ثانيا- شروط تنفيذ الالتزام بالإعلام:

تنص المادة **18** من القانون 09-03، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش على: **((يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها))**[3].

الإلزامية وفي حالة نسيان بيان أو عدة بيانات في الأصل، يمكن أن تتم إعادة مطابقة هذه البيانات بواسطة الطرق المعتمدة تحت رقابة المصالح المكلفة بقمع الغش)).

[1]- نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك على: ((تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك)).

[2]- المادة 60 من نفس المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

[3]-نصت المادة 18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر 35، الصادر في 13 ماي 2018.

ألزم القانون 09-03 المؤمن المتدخل أن يقوم بتحرير البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال، وشروط ضمان المنتوج أو أية معلومة أخرى لها أهمية حسب نوع المنتوج والخدمة المقدمة باللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية الوحيدة آنذاك في البلاد.

غير أنه، أجاز المشرع بموجب المادة **18** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تحرير البيانات المتعلقة بالمنتوج بلغة أجنبية أو بعدة لغات أجنبية إلى جانب اللغة العربية، وأكدت عليه المادة **7** من المرسوم التنفيذي 13-378 التي تنص على: **((يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك بالغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح و متعذر محوها))**[1].

لتوفير الحماية اللازمة والكافية للمستهلك، يجب أن تكون لغة تحرير البيانات الإلزامية جيدة لكي يتمكن هذا الأخير من فهمها واستيعابها، إذ نص المشرع عن شروط لغة التحرير كالتالي[2]:

- أن يتضمن الالتزام بالإعلام عبارات واضحة الدلالة وسهلة القراءة.
- أن يتضمن الالتزام بالإعلام معلومات صحيحة ودقيقة.
- أن تكون ظاهرة ويتعذر محوها.

لضمان احترام المتدخل لالتزام الإعلام المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من قانون الاستهلاك وقمع الغش، تم إقرار عقوبة مالية من (100.000) دج إلى (1.000.000) دج على كل من يخالف هذا الالتزام بموجب أحكام المادة **07** من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 09-03[3].

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 13-378 السابق الذكر، ص 10.

[2]- أكسوم عيلام رشيدة، قواعد حماية المتعاقد عبر الانترنت بوصفه مستهلك الكتروني، المرجع السابق، ص 359.

[3]- المادة 7 من القانون 18- 09 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018، ص 6.

المطلب الثاني

حق مستهلك التأمين في العدول

نص المشرع عن حق المستهلك في العدول في المادة 19 من القانون 09/18[1] المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: ((**العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب**))، الحق في العدول هو وسيلة قانونية منحها المشرع للمستهلك لحمايته باعتبار الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، يكون في فترة ما بعد التعاقد، وهذا ما يجعله حق، سنحاول التعرف عن ماهيته (الفرع الأول)، ومحتوياته (الفرع الثاني) كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول.

لم يعرف المشرع حق العدول تاركا ذلك للفقهاء والقانونين الذين حاولوا إعطاء تعريف واضح وجامع، إلا أنهم اختلفوا دائما في ذلك، عرفه البعض على أنه "**سلطة أحد المتعاقدان في بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر**"، كما يعرف أيضا على أنه" **تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه، يرمي من أحد الأطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه واعتباره كأن لم يكن**"، ومنهم من عرفه أنه "**ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحا، من دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن حق الرجوع أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع**"، وهناك من عرفه على أنه "**رخصة بدون مقابل منحها المشرع للمستهلك تمكنه من العدول عن التعاقد خلال مدة محددة، حتى لو لم يخل المهني بأي التزام من التزاماته**"، فجوهر الحق في العدول حسب التعريفات السابقة تتمثل في كون هذا الحق

[1]- المادة 19 من القانون 09/18 السابق الذكر.

مقرر للمستهلك دون غيره، ويمارس في مدة زمنية محددة دون دفع أية تعويضات إضافية للمتدخل الذي يلتزم برد الثمن الذي دفعه المستهلك[1].

أولا- الطبيعة القانونية لحق العدول:

أثارت الطبيعة القانونية لحق العدول جدل كبير بين الفقهاء، فهناك من لا يعترف بصفة حق للعدول، وهناك من يعتبره مجرد رخصة، وهذا ما سنحاول توضيحه.

أ- الحق في العدول يعد حقا شخصيا للمستهلك:

ذهب فريق الفقه إلى اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا للمستهلك، ينشأ نتيجة علاقة المديونية التي تربط الدائن بالمدين، إذ يتمتع الدائن بسلطات وحقوق واسعة اتجاه المدين الذي يلتزم بالاستجابة لكل مطالب الدائن وإلا تدخل لتنفيذ الالتزام[2]، إلا أن هذا الرأي تلقى انتقادات شديدة باعتبار هذا الحق لا يمكن ممارسته على المدين إذا لم يبدي تدخلا شخصيا لذا يسمى حقا شخصيا، أما في حالة العدول، المستهلك يمارس حقه دون الحاجة إلى تدخل المحترف، وحتى في حال رفضه[3].

ذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتبار الحق في العدول حقا عينيا إذ يتمتع المستهلك بسلطة مباشرة على محل العقد، الشيء الذي يمنح له الحق في نقض العقد وفسخه دون أن تترتب عن ذلك أية مسؤولية[4]. لم يفلت هذا الرأي من الانتقادات أن الحق الممارس في فض وإنهاء العقد لا يمكن مقارنته بالحقوق التي تمارس على الحق العيني[5].

---

[1]- نويري محمد الأمين، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 18- 09 "بين الضرورة والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية المجلد 57، العدد 02، 2020، ص232 - 233.

[2]- جحايشية نورة، نجاح عصام، "حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2020، ص 486.

[3]- سعدي محمد أمين، "حق العدول عن العقد كآلية حماية للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 40.

[4]- نورة جحايشية، نجاح عصام، المرجع السابق، ص 486.

[5]- سعدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 40.

ب- الحق في العدول يعد رخصة:

ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتبار الحق في العدول مجرد رخصة تقدم للمستهلك دون غيره، تمنح له سلطة نقض العقد دون تسبيب قراره، لذا يعتبر الحق في العدول مجرد رخصة دون أن تسمو إلى مرتبة الحق. لم يسلم هذا الرأي من الانتقادات على أساس أن الرخصة وسيلة قانونية أقرها المشرع للفرد في المجتمع متى توفرت فيه الشروط والأسباب القانونية أما الحق في العدول مقرر لشخص المستهلك في العقد دون غيره[1].

جـ- العدول حق إرادي محض:

رأي الفقهاء الراجع اعتبر الحق في العدول حقا إراديا محض، وهو يدخل في طائفي الحقوق المسماة بالمكنة القانونية التي تعرف أنها "**صلاحية تغيير المركز القانوني للغير دون تدخله، وينتج عن هذا الاستعمال، إنشاء علاقة قانونية أو إنهاؤها أو اكتساب حق**"[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق حق العدول وآثاره القانونية.

بعدما عرفنا حق المؤمن له في العدول في الفرع الأول كونه تراجع عن اقتناء منتوج ما ضمن دون وجه سبب كآلية قانونية لحمايته وإعادة التوازن للعلاقة العقدية التي تربطه بالمؤمن، سنحاول إلقاء الضوء عن مجال تطبيق هذا الحق العدول وبيان أهم الآثار القانونية التي الناتجة بالنسبة لكلا طرفي العقد.

أولا- نطاق تطبيق حق العدول:

تضبط حق المؤمن له في العدول باعتباره مستهلك لخدمة التأمين مجموعة من القواعد من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان ومن حيث الموضوع، لذا سنحاول إحاطتها في دراستنا هذه كالتالي:

[1]- نورة جحايشية، نجاح عصام، المرجع السابق، ص 487.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

أ- نطاق تطبيق حق العدول من حيث الأشخاص:

عرف المشرع المستهلك في المادة **3** القانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش المستهلك حسب تعريفا ضيقا، وهو الذي يقتني المنتوجات والخدمات لاستعماله واحتياجاته الشخصية[1] كالتالي: ((**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**))، وبما أن دراستنا تنصب على المؤمن له كمستهلك لخدمة التأمين، فإن الحق في العدول في عقد التأمين حق مكرس للمؤمن له المكتتب أي طالب التأمين الذي يتقدم إلى المؤمن لإبرام عقد التأمين دون غيره، وهذا ما تؤكده المادة 90 مكرر من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات التي تنص على: ((**باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أقصى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط**)).

الطرف الثاني في عقد الاستهلاك يتمثل في المتدخل أي الشخص الذي يقدم المنتوج للبيع سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويقوم بعملية الشراء من أجل البيع، عرفه المشرع في المادة **7/3** من القانون 09-03، وفي عقد التأمين يتمثل المتدخل في شركات التامين التي تتخذ شكل شركة المساهمة أو فروع الشركات الأجنبية أو وسطاء التأمين المتمثلين في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

ب- نطاق تطبيق حق العدول من حيث الموضوع:

تنص المادة **19** من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 09-03 على ما يلي: "**الحق في العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتضاء منتوج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات**

[1]- نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 236.

المعنية عن طريق التنظيم"، فمن خلال نص المادة **19** يتضح لنا أن المشرع نص على حق العدول عند اقتناء منتوج دون مصاريف إضافية تاركا تحديد الشروط، المدة وكذا قائمة المنتوجات المعنية بالعدول للتنظيم، إلا أن النصوص التطبيقية والتنظيمية لهذه المادة لم تصدر بعد رغم أهمية هذه الرخصة التي تمس أهم مبدأ وهو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 106 من التقنين المدني.

القانون 09/18 لم يحدد لنا مجال تطبيق الحق في العدول ولكن بالرجوع إلى قانون التأمينات فإن المشرع بيّن مجال تطبيق الحق في العدول في المادة 90 مكرر المذكورة أعلاه على أن هذا الحق يطبق على التأمين على الأشخاص مستثنيا منه تأمين المساعدة، ويعرف التأمين على الأشخاص حسب المادة 60 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم[1] على أنه: ((**هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه**))، وعليه فإن مجال تطبيق حق العدول في مجال التأمين يقتصر على التأمين على الأشخاص دون غيرها مستثنيا تأمين المساعد كما بيناه أعلاه.

جـ- نطاق تطبيق حق العدول من حيث الزمان:

نظرا لعدم صدور النصوص التطبيقية التي تحدد نطاق ممارسة حق العدول في عقد الاستهلاك من حيث الزمان كما نصت عليه الماد **19** من القانون 09/18، سنعود إلى قانون التأمين لتحديد مدة سريان مفعول حق عدول عقد التأمين، إذ تم تحديده في المادة **90** من القانون 95-07 بشهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد بموجب رسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم الدفع الأول للقسط، أما المؤمن يلتزم

[1]- تنص المادة 19 من القانون 09/18 التعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: ((الحق في العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتضاء منتوج ما دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم)).

برد القسط الذي استلمه خلال (30) يوم الموالية لاستلام رسالة التراجع عن العقد السابقة الذكر، فالمشرع نظم كيفية ممارسة حق العدول في عقد التأمين، وهذا ما يوفر للمؤمن له حماية جيدة، عكس القانون 03/09 الذي ترك المجال للمتدخل تطبيقها بالطريقة التي تخدم مصالحه كونه لم يصدر النصوص التنظيمية التي تؤطر حق العدول[1].

ثانيا- الآثار القانونية للعدول على طرفي العقد:

يترتب عن ممارسة حق العدول في عقود الاستهلاك آثار قانونية هامة بالنسبة لطرفي العقد وتتمثل في:

أ- آثار العدول بالنسبة للمؤمن له مستهلك خدمة التأمين:

بالعودة إلى المادة 2/19 من القانون 18/09 المعدل والمتمم للقانون 09/03، فالمستهلك حينما يقرر ممارسة حقه في العدول فإنه يلتزم برد المنتوج الذي اقتناه أو التنازل عن الخدمة المقدمة له في إطار العقد المبرم بينه وبين المتدخل، وذلك دون دفع أية مصاريف إضافية كما تم النص عليه صراحة لذا سمي هذا الحق بالحق المجاني، ولعل فرض المشرع لمصاريف إضافية قد تؤدي بالمستهلك العزوف عن ممارسة حقه العدول عن العقد[2].

زيادة عن رد المنتوج إلى المتدخل يلتزم المستهلك بدفع مصارف الرد[3] بالرغم من أن القانون 03/09 المعدل والمتمم لم ينص على هذا الالتزام وإنما عملا بالأعراف التجارية وكذا حسن النية التي يجب على المستهلك أن يبديها اتجاه المتدخل، أما فيما يخص المؤمن له مستهلك خدمة التأمين يلتزم بدفع ثمن تكلفة العقد مقابل عدوله عن العقد، وهذا حسب نص المادة 90 مكرر السابقة الذكر التي تنص على: ((...**بعد خصم تكلفة عقد التأمين..**))، والمقصود بتكلفة التأمين، هل يتمثل في الرسوم والتكاليف المباشرة المتعلقة بعقد التأمين أو تتمثل في مقابل الخدمة التي قدمها المؤمن للمؤمن له؟

يشترط أن يتم طلب التراجع عن العقد في المدة القانونية المتمثلة في شهرين (2) كحد أقصى، وفق للشروط القانونية المنصوص عليه برسالة مضمونة مع وصل الاستلام خلال

[1]- سعدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 46.

[2]- نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 242.

[3]- جحايشية نورة، المرجع السابق، ص 492.

(30) يوما من الدفع الأول للقسط ويفهم من هذه المادة أن عدم احترام المؤمن له لهذه الإجراءات القانونية يسقط حقه في العدول.

ب- آثار العدول بالنسبة للمؤمن مقدم خدمة التأمين:

بما أن المشرع لم يصدر النص التطبيقي للمادة 19 من القانون 09/18[1] المعدل والمتمم للقانون 03/09، فإنه يجب على المستهلك الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تطرقت إلى التفاصيل المتعلقة بحق ممارسة العدول كما هو الحال في عقد التأمين، فيلتزم المؤمن في عقد التأمين برد المبلغ المالي الذي دفعه له المؤمن له مقابل خدماته التأمينية في ظرف ثلاثين (30) يوم من استلامه طلب العدول، شرط أن يكون قد تم وفقا الشروط القانونية والمدة الزمنية المنصوص عليها صراحة وذلك بعد خصم تكلفة عقد التأمين ونلاحظ أن المشرع نص في القانون 09/18 المادة 19 على حق المؤمن في العدول بدون مقابل أي مجانا، عكس ما هو معمول به في قانون التأمينات التي تلزم المؤمن له العادل في دفع تكاليف العقد.

حق العدول أقره المشرع لحماية الطرف الضعيف لإعادة التوازن العقدي حيث مس أحد القواعد الأساسية في القانون وهي العقد شريعة المتعاقدين، ولكن التساؤل يكمن في التأخر الذي عرفه وضع النصوص التطبيقية للمادة **19** من القانون 09/18، هل المشكل يكمن في عدم قدرة المشرع إصدار قواعد مشتركة لكل المنتوجات المختلفة نظرا لخصوصية كل منتوج أو لسبب أخر.

إن إقرار المشرع لحقي الإعلام والتراجع عن العقد بموجب نصوص قانونية آمرة، يدخل في إطار النظام العام الاقتصادي الحمائي الذي يهدف إلى إعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العقد، وهو المؤمن له من خلال منحه الحق في الإعلام في الفترة السابقة للتعاقد، وحتى حق التراجع في مرحلة التنفيذ العقدي أي خلال مرحلة تنفيذ العقد في حدود ما يسمح به القانون.

[1]- المادة 19 من القانون 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خـــاتمة

الحماية القانونية التي حضي بها المؤمن له في إطار النظام العام واسعة ومتنوعة وفي كل مراحل العقد، بداية من النصوص القانونية التي تحمي أهليته وإرادته طبقا للقواعد العامة التي تحكم العقود في نظرية الحق إذ اشترط أن يكون المؤمن له بالغ لسن الرشد القانوني وغير محجور عليه قضائيا، وأن تكون رضاه خالية من أحد العيوب المعدمة والمنقصة للإرادة وكذلك حمايته طبقا لنظرية عقد الإذعان من خلال تفسير الشك والغموض لصالح المؤمن له سواء كان دائنا أو مدينا حسب المادة 112 من التقنين المدني.

حضي أيضا المؤمن له بحماية قضائية خاصة من طرف القاضي الذي منح له المشرع صلاحية تعديل بنود العقد لإزالة الصفة التعسفية التي قد تتضمنها طبقا لنص المادة 110 من القانون السابق وهذا مساس واضح لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وصل الأمر حتى الى منحه سلطة إلغاء بنود العقد كلها إذا كانت تعسفية، وهذا هو الخطر الكبير خاصة إذا كان البند الملغى هو سبب إبرام المؤمن له لعقد التأمين وإلغائه معناه نهاية العقد، الشيء الذي لا يخدم مصلحة المؤمن له الذي هو بحاجة ماسة لخدمة التأمين، وعلى هذا تسمى سلطة القاضي في تعديل العقد سيف ذو حدين.

الى جانب ما ذكرناه سابقا اعتبر المشرع بعض الشروط تعسفية بقوة القانون وبالتالي فهي باطلة بطلانا مطلقا من خلال نص المادة 622 من التقنين المدني.

كما أن المشرع خرج عن القواعد الكلاسيكية للتصدي لاختلال التوازن العقدي بتحديده وتعيينه للمؤمن له مسبقا، كطرف ضعيف في العقد يستحق الحماية على أساس ترجيح نظرية المصلحة أي الغاية من إبرام العقد على حساب نظرية البطلان كما جاء في نص المادة 625 من نفس القانون.

تبرز فعالية الحماية المكرسة للمؤمن له في ظل النصوص الخاصة بعقد التأمين، إذ جاءت في شكل نصوص تشريعية آمرة تلزم المؤمن باحترامها كاشتراط الاعتماد المسبق لممارسة نشاط التأمين، اتخاذ شركات التأمين شكلا معين، وفرض التزامات مقننة ورقابة صارمة على شركات التأمين تصل في بعض الأحيان إلى سحب الاعتماد. ولما كان المؤمن له

مستهلك لخدمة التأمين منحه المشرع بعض الحقوق مثل التزام المؤمن بالإعلام الذي يمثل أحد أهم الالتزامات الواقعة عليه لأنه يقوم بالتصريح عن كل البيانات الضرورية التي من شأنها التأثير على العقد في مرحلة إنشائه. استحدث بموجب القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 حق جديد إذ اعترف المشرع للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد بحق العدول والتراجع عن العقد دون سبب، ودون دفع تعويض، وهو إجحاف في حق المحترف، حتى أننا يمكننا القول أن حق العدول بهذا الشكل جعل المحترف في وضعية ضعف أمام المستهلك، ولكن نظرا لعدم صدور النصوص التنظيمية لكيفية تطبيق حق العدول في القانون 18-09، تطبق أحكام المادة 90 من الأمر 95-07 المنظمة لحق العدول التي تنص شرط خصم تكلفة عقد التأمين في حالة العدول وهذا أمر بديهي ومعقول.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- **توفيق فرج**، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، القسم الثاني، الدار الجامعية، مكان النشر، 1993.

2-**شلغوم رحيمة**، قانون الاستهلاك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

3-**علي أحمد صالح**، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

4-**محمد حسين منصور**، أحكام التأمين، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون السنة.

5-**معراج جديدي**، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

6-**نبيل إبراهيم سعد**، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7-**نسرين شريقي**، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، دون السنة.

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

1-**أكسوم عيلام رشيدة**، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الطور الثالث (ل م د) في القانون تخصص، قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- **بوعراب أرزقي**، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي – وزو، سنة 2019.

3-**جريفلي محمد**، حماية المستهلك في نطاق عقد التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2018.

4-**صديق شياط**، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2018.

5-**عليان عدة**، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016.

6- **عمريو جويدة**، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

7-**فارح عائشة**، ضبط نشاط التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.

8-**فيروز جيرار**، أثر السياسات الاستثمارية لشركات التأمين في تطوير الميزة التنافسية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، شعبة علوم اقتصادية، تخصص بنوك، مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2017.

9-**معوش محمد الأمين**، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات A2، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014.

- مذكرات الماجستير:

1- **بلال نورة**، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- **بوعراب أرزقي**، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- **خالد معاشو**، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2018-2019.

4- **رواس حميدة**، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- **علاق عبد القادر**، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

7- **قراش دوداح**، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.

- المقالات:

1- أقصاصي عبد القادر،" **فكرة النظام العام الحمائي ودورها في حماية الطرف الضعيف في العقد**"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درانة- أدرار، المجلد 03، العدد1، 2019.

2- بغدادي إيمان، "**حماية المؤمن له في عقد التأمين**"، دار المنظومة، المجلة 1، العدد 1، 2017.

3-بغدادي إيمان، "**سلطة القاضي في عقد التأمين**"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة حسن الأول، 12 فبراير، 2018.

4-بلميهوب عبد الناصر، "**النظام العام في القانون الخاص: مفهوم متغير ومتطور**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، عدد خاص، 2015.

5-بن دخان رتيبة، "**الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 5 جانفي 2019.

6-بوروح منال، "**مصادر النظام العام لحماية الطرف الضعيف**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني.

7-دقاشي علال، لونيسي علي، "**الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، " المجلد الثالث، العدد 1، تاريخ القبول 2019/02/04.

8-سعدي محمد الأمين، "**حق العدول عن العقد كآلية حماية المستهلك**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، 2019.

9-عياض محمد عماد الدين، "**حماية المؤمن له من الشروط التعسفية**"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الثاني، العدد 8 ديسمبر 2017.

10-محمد الأمين نويري، "**حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 09/18 بين الضرورة والتقييد**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية المجلد 57 العدد 02، 2020.

11-نورة جحايشية، عصام نجاح، "**حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2020.

- **الملتقيات:**

1-بن عنتر ليلى، "**عدم توازن الإرادة في عقد التأمين**"، الملتقى الوطني الرابع حول مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، يومي 06 و 07 نوفمبر 2017.

- **النصوص القانونية:**

النصوص التشريعية:

1-أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

2-أمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

3- قانون 80-07 مؤرخ في 9 أوت 1980، متعلق بالتأمينات ،ج ر عدد 33، صادر في12أوت 1980. (ملغى)

4-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

5-أمر رقم 59 - 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم، الأمانة العامة للحكومة،www.joradp.dz.

6-قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، ج رج ج عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 95- 334، مؤرخ في30 أكتوبر سنة 1995 ج ر ج ج عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

2-مرسوم تنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر، ج ر ج ج عدد 65، سنة 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة.
3-مرسوم التنفيذي 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر ج ج عدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.
4-مرسوم تنفيذي 13-378 محدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر صادرة في 18 نوفمبر 2013، عدد 58.
5-مرسوم تنفيذي 96-267 مؤرخ في 3 أوت سنة 1996، يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد لشركتن التأمين و إعادة التأمين، ج ر عدد 47، سنة 1996، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي، رقم 07-152، مؤرخ في 22 ماي 2007، ج ر عدد 35، سنة 2007.

- **القرارات الوزارية:**

1-قرار مؤرخ في 23 أفريل 2007، محدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، ج ر ج ج عدد 42، 2007.
2-قرار مؤرخ في 23 جويلية 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج ر ج ج عدد 56، صادر في أوت 1997.

- **الاجتهادات القضائية:**

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف 461954، المؤرخ في 29 جويلية 2009، قضية الشركة الجزائرية للتأمين ضد (ب.ع) والنيابة العامة، المتضمن حادث مرور جسماني، رخصة السياقة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2013، ص ص379-382.
2-قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف 818183، بتاريخ 06 ديسمبر2012، قضية الشركة الصينية للهندسة والبناء البترولية ضد شركة التأمين وإعادة

التأمين، "كار"، المتضمن تأمين حادث مرور، بضاعة مؤمنة، خبرة خبير معتمد لدى شركة التأمين، خبير متفق عليه في العقد، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2013، ص 201-205.

المحاضرات:

1-محمد بوزين، محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين، جامعة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير للسنة الدراسية 2016-2017.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1- HELENE de Rode, Le contrat d'assurance en général, titre a part du répertoire notarial, Larcier.

2- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Algérie, Année 2012, p 226.

الفهـــرس

شكر و عرفان.

إهـــداء.

مقـدمة .....

الفصل الأول: الحماية القانونية المقررة للمؤمن له في القواعد العامة

المبحث الأول: الحماية القانونية المقررة للمؤمن له بموجب الأحكام العامة لنظرية العقد .....

المطلب الأول: حماية رضا المؤمن له عند إبرام عقد التأمين .....

الفرع الأول: اشتراط أهلية المؤمن له .....

أولا: العوارض المعدمة للأهلية .....

ثانيا: العوارض المنقصة للأهلية .....

الفرع الثاني: خلو إرادة المؤمن له من العيوب .....

أولا: الغلط.....

أ- الغلط في صفة الشيء .....

ب- الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته .....

ثانيا: التدليس .....

أ-التدليس المادي .....

1-التدليس الايجابي .....

2-التدليس السلبي .....

ب-التدليس المعنوي.....

المطلب الثاني: حماية المؤمن له كطرف مذعن .....

الفرع الأول: سلطة القاضي في تأويل الشك لمصلحة المدين .....

أولا: إذا كان المؤمن له مدينا .....

ثانيا: إذا كان المؤمن له دائنا .....

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية .....
أولا: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية .....
ثانيا:سلطة القاضي في الإعفاء أو إلغاء الشروط التعسفية.....
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الرقابية طبقا لأحكام نظرية الإذعان.....
المبحث الثاني: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين.....
المطلب الأول: حماية المؤمن له من سقوط حقه في الضمان.....
الفرع الأول: بطلان شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين النظم .....
الفرع الثاني: بطلان شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التأخر في الإعلان عن الحادث أو تقديم المستند.....
الفرع الثالث: بطلان حالة سقوط الحق في التعويض بسبب شرط مطبوع غير بارز بشكل ظاهر .....
المطلب الثاني: حماية مصلحة المؤمن له بموجب أحكام المادة 625 من التقنين المدني .....
الفرع الأول : تعلق نص المادة 625 من التقنين المدني بالنظام العام الحمائي.....
الفرع الثاني: خصوصية النظام الوارد في نص المادة 625 من التقنين المدني الجزائري .....

الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة للمؤمن له في النصوص الخاصة

المبحث الأول: الحماية القانونية للمؤمن له بموجب أحكام قانون التأمينات.....
المطلب الأول: اشتراط الشكلية في عقد التأمين.....
الفرع الأول: الكتابة .....
أولا: الكتابة.....
ثانيا: الوضوح .....
ثالثا: التوقيع.....
الفرع الثاني: البيانات الإجبارية في عقد التأمين .....
أولا: أسماء الطرفان وعنوانيهم.....
ثانيا: الشيء أو الشخص المؤمن عليه.....

ثالثا: طبيعة المخاطر المضمونة .....
رابعا: تاريخ الاكتتاب .....
خامسا: وقت بداية سريان العقد ومدته .....
سادسا: مبلغ التامين.....
سادسا: مبلغ القسط .....
المطلب الثاني: فرض رقابة الدولة على نشاط التأمين حماية لمصلحة المؤمن لهم .....
الفرع الأول: الأجهزة المختصة في رقابة نشاط التأمين .....
أولا: الوزير المكلف بالمالية .....
– المديرية الفرعية للتنظيم .....
– المديرية الفرعية للرقابة.....
– المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل .....
ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات.....
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الممارسة على نشاط التأمين.....
أولا: الرقابة الإدارية .....
أ– منح الاعتماد لشركات التأمين.....
1–الشروط الشكلية لشركات التأمين .....
2–الشروط المتعلقة بإدارة ومسيري شركات التأمين .....
3–إجراءات طلب الاعتماد لممارسة نشاط التأمين .....
ب–رقابة وثائق التأمين .....
1–الشروط العامة.....
2–تعريفات التأمين.....
ثانيا: الرقابة التقنية على ممارسي نشاط التامين .....
أ–الالتزامات المالية لشركات التأمين .....
1–الاحتياطات .....
2–الأرصدة التقنية .....

3-الديون التقنية .....
ب-الجهة المختصة في رقابة ملاءة شركات التأمين .....
- الرقابة المستندية.....
- مسك الدفاتر والسجلات.....
- إرسال ونشر المستندات والوثائق.....
- تحويل محفظة العقود .....
- الرقابة الميدانية.....
المبحث الثاني: الحماية المقررة للمؤمن له في قانون حماية المستهلك و قمع الغش .....
المطلب الأول: حق المؤمن له في الإعلام.....
الفرع الأول: حق المؤمن له في الإعلام باعتباره مستهلكا بموجب القانون 09-03.....
أولا: تعريف حق المؤمن له في الإعلام.....
ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام.....
الفرع الثاني: كيفية تطبيق حق المؤمن له في الإعلام.....
أولا: الوسائل المستعملة في الإعلام الإلزامي .....
ثانيا: شروط تنفيذ الالتزام بالإعلام .....
المطلب الثاني: حق مستهلك التأمين في العدول.....
الفرع الأول: تعريف الحق في العدول.....
أولا: طبيعة الحق في العدول.....
- الحق في العدول يعد حقا شخصيا .....
- الحق في العدول يعد رخصة .....
- العدول حق إرادي محض .....
الفرع الثاني: نطاق تطبيق حق العدول وآثاره القانونية.....
أولا- نطاق تطبيق حق العدول.....
- نطاق تطبيق حق العدول من حيث الأشخاص.....
- نطاق تطبيق حق العدول من حيث الموضوع.....

- نطاق تطبيق حق العدول من حيث الزمان.....
ثانيا: الآثار القانونية للعدول على طرفي العقد.....
1-آثار العدول بالنسبة للمؤمن له مستهلك خدمة التأمين.....
2- آثار العدول بالنسبة للمؤمن مقدم خدمة التأمين.....
خاتــمـة .....
قائمة المراجع .....

ملـــخـــــص:

إن طابع الإذعان لعقد التأمين جعل من المؤمن له طرفا ضعيف كون بنوده معدة مسبقا في شكل نماذج من طرف المؤمن ما لا يسمح للمؤمن له مناقشتها أو تعديلها، الشيء الذي دفع المشرع للتدخل لإعادة التوازن العقدي لهذه العلاقة التي غالبا ما ترهق الطرف المذعن فيها بسبب ثقل شروط العقد أو تعسفها . وتظهر هذه الحماية للمؤمن له في ظل القواعد العامة للتقنين المدني من جهة و القانون الخاص بعقد التامين و قانون حماية المستهلك و قمع الغش باعتباره مستهلكا لخدمة التامين و مجموعة من الأجهزة المسخرة في هذا المجال لفرض رقابتها القبلية والبعدية لعقد التأمين.